جامعة البويرة

جامـــعة أكلي محنـــد أولحـــاج _البويرة _

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تسبيب الأحكام القضائية الجزائية

مذكـــــرة تخرج لـنيـــــل شـهـــــادة الماستـــر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد:

_ ران علي

_ بغدالي حمزة

تحت إشراف الدكتور:

_ د/ دريدر ملكي

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ :.....زعادي محمد جلول..... .....رئيسا
- الأستاذ :.....دريدر ملكي..... .....مشرفا و مقررا
- الأستاذ :.....مزهود حكيم..... .....ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023م

شكر و عرفان

قال تعالى: ﴿ و لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

نشكر الله و نحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم و البصيرة.

أما بعد يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان إلى الأستاذ المشرف " دريدر ملكي"

على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة و كل المجهودات التي بذلها من

توجيهات ونصائح قيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما لا ننسى في هذا المقام تقديم الشكر للأستاذ "صغير يوسف" الذي لم يبخل

علينا في تنويرنا و طيبة خاطره

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق و جميع الآسرة

الجامعية طيلة مسارنا الدراسي

و إلى كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب

و وفقنا إلى انجاز هذا العمل

إهداء

إلى من وهبوني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

ومن علموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر برا، وإحسانا وفاء لهما

"والدي العزيز، والدتي العزيزة "

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم **" زوجتي العزيزة"**

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

" أبنائي.... مريم سلسبيل ، حمزة سيف الله، أنس عبد الحق "

إلى من وهبني الله بنعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عونا في

رحلة حياتي

" إخوتي....عبد القادر ،حياة، محمود، حنان، عبد الله "

ران علي

إهداء

أهدي فرحتي إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما .....بقوله تعالى " وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا"

الإسراء الأية 24

إلى من لا استطيع الاستغناء عنهم **إخوتي** كل بإسمه مداني ،حسين ، سليمان ، نوارة ، خديجة ،سارة ،إخلاص.

إلى كل الأهل والأقارب إلى جميع الأصدقاء

على كل من سقط سهوا من قلبي و لم يسقط من قلبي

بغدالي زكرياء

قائمة المختصرات

ق . ع : .....قانون العقوبات

ق . ج :..... قانون الجمارك

م : .....مادة

ق.إ.ج : .....قانون الإجراءات الجزائية

ع : .....العدد.

ص : .....الصفحة.

ص ص : .....من الصفحة ..إلى الصفحة

ط :.....الطبعة.

ج.ر.ج.ج :.....الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د ط :..... دون طبعة

د س ن :.....دون سنة نشر

مقدمة

تستند الأحكام القضائية الجزائية على مبدأ أساسي يتمثل في حرية القاضي في تكوين قناعته بناءً على الأدلة المتاحة في الدعوى المطروحة أمامه، أين يتم تحديد هذه الحرية بضوابط معينة وضرورات محددة، مما يجعله ملزمًا بتقديم أسباب واضحة لحكمه بناءً على الأدلة و إظهار النتائج المترتبة عليها.

يُجسد التزام القاضي بتسبيب الأحكام الجزائية على إظهار مُسوغات أحكامه، مما يُعزز مبادئ الشفافية و العدالة في القضاء، حيث يعتبر التسبيب مبدأً أساسيًا يفرضه طبيعة عمل القاضي.

يظهر تأثير مخالفة قواعد التسبيب في عيوب الأحكام الجزائية، حيث قد يصدر الحكم دون وجود أسباب واضحة أو بسبب قصور، لذا يجب أن يكون التسبيب متماشيًا مع اقتناع القاضي بالدعوى المعروضة أمامه، فيجب أن يكون منطقيًا و مناسبًا للأسباب الواقعية التي يستند إليها، بشكل عام يجب أن يكون التسبيب الصحيح قادرًا على توجيه النتائج المستنتجة منه و التي تنعكس في منطوق الحكم بشكل كاف و منطقي.

يُمثل تسبيب الأحكام الجزائية أداةً قيّمة لتقييم كفاءة القضاة، حيث يُتيح للجهات المختصة تحليل مُسوغات أحكامهم، مما يُساعد في تقييم قدرتهم على تطبيق القانون بشكل سليم و عادل فيُميّز القاضي المجتهد و المخلص قدرته على التحليل العميق و الاستنتاج المُقنع، مما يُمكنه من ربط الأسباب بمسبباتها و النتائج بحيثياتها، و بالتالي إصدار أحكام مُحكمة تُجسد مبادئ العدل و الإنصاف، فهو معيار تميز بين القضاة عند اختيارهم لشغل منصب قضائي أو عند ترقيته، فالقاضي المُجتهد و المُخلص هو من يمتلك مهارات التحليل و الاستنتاج اللازمة لإصدار أحكام عادلة مُستندة إلى أدلة قوية، كما أنه يدفع القاضي إلى الاطلاع على الفكر القانوني و متابعة التطورات في مجال القانون و القضاء.

تكمن أهمية تسبيب الأحكام الجزائية في إمكانية تقييم مدى تأثير مخالفة قواعد التسبيب على صحة الحكم الصادر عن قاضي الجزاء، فيمكن أن تأثر على صحة الأحكام فيصبح الحكم باطلاً، فيُرسخ التزام القاضي بقواعد التسبيب ثقة الخصوم في نزاهة الحكم الصادر بحقهم.

يمنح مبدأ الإثبات للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تقييم الأدلة، مع مراعاة مبدأ حريته في الاقتناع ، فهو ليس مقيدًا بأي أدلة محددة للوصول إلى الحقيقة، و مع ذلك فإن هذه السلطة أو الحرية ليست مطلقة، يُعدّ وضع ضوابط لتنظيم حرية القاضي الجزائي في تقييم الأدلة ضروريًا لمنع الاستبداد القضائي، كما أكدت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

من أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم أنه يعتبر وسيلة فعالة لإظهار عدالة الأحكام الجزائية وصحتها من خلال توضيح الأسباب التي أدت إلى صدور تلك الأحكام، يُبني القاضي حكمه على أساس استدلال منطقي متسق مع قواعد العقل، مما يؤدي إلى ثقة الخصوم والجمهور في عدالة الأحكام الجزائية فيولد لديهم شعورًا بصحتها، بالإضافة إلى ذلك فإن التسبيب يساهم في تعزيز مفهوم العدالة، حيث يجعل قرارات البراءة و الإدانة أكثر قابلية للفهم والإحساس والثقة، ويحقق مبدأ الديمقراطية ودولة القانون.

يمكن للمتهم أو أي خصم في الدعوى الجزائية أن يستخدم التسبيب لمراقبة المحكمة التي أصدرت الحكم والتحقق مما إذا تناولت جميع الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي قدمها الخصوم.

[1]_ المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية من أمر رقم 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم ، ج . ر عدد رقم 48 ، بتاريخ 10 يونيو 1966 .

يُعدّ تسبيب الأحكام الجزائية ضمانة أساسية لحياد القاضي ونزاهته، حيث تُؤكّد العدالة على مبدأ المساواة في المعاملة أمام القانون، فمن غير العدل تطبيق قرارات مختلفة على قضايا متشابهة، ممّا يُشكل خرقًا لمبدأ المساواة.

على الرغم من طبيعة العمل القضائي التي قد تتضمن بعضًا من النسبية، إلا أنّ المحاكمات الجزائية تُجرى لحماية المجتمع وصون الحقوق، وبالتالي فإنّ الخصوم لهم الحق في متابعة سير هذه المحاكمات وفهم أسباب الأحكام وتفسيرها، لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال توضيح أسباب الحكم بشكل مُفصل و واضح، من أهم دلائل أهمية التسبيب أنّ القاضي الجزائي يجد نفسه ملزمًا بفحص وتدقيق الأدلة بشكل موضوعي دون تحيز أو تسلط أو تحكم، من أجل تحديد أسباب حكمه بشكل عادل عندما يصدر الحكم مُرفقًا بأسبابه، فإنه يُرسخ مبدأ تطبيق نظام واحد للعدالة على الجميع دون تمييز أو استثناء.

يُعدّ تسبيب الأحكام الجزائية ركنًا أساسيًا لضمان سلامة الإجراءات القضائية ونزاهتها، ممّا يُعزز الثقة في النظام القضائي ويُحافظ على سيادة القانون، لذلك تم إيلاء أهمية قصوى لدراسة تسبيب الأحكام لكل من يعمل في مجال القانون، فقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل رقم 07/17[1] حيث قام بتوسيع نطاق التسبيب، في السابق كان التسبيب يقتصر على الجنح والمخالفات ، بينما شمل التعديل الأخير محكمة الجنايات وفقًا للمادة 379 ق إ ج[2] التي لم تكن تخضع لمبدأ التسبيب ، تجلى إيمان المشرع الجزائري بمبدأ التسبيب في خطوة تعزيزه كإجراء حاسم ضمن مسار العدالة الجزائية، حيث يجب أن يكون صدور الحكم متوافقًا مع القانون ويحتوي على أسبابه حيث لا يمكن إلغاءه أو إبطاله.

---

[1] _ قانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ممضي في27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 129 مارس 2017، الصفحة 5، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 196.

[2] _ المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم من قانون رقم 17-07، ممضي في27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 129 مارس 2017.

-أهمية دارسة الموضوع:

تحقيق العدالة القضائية يعتبر أمراً بالغ الأهمية، فيظهر بوضوح عندما ننظر إلى أهمية دراسة موضوع مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، فإن عدم احترام هذه الضوابط يمكن أن يؤدي إلى تشويش في نظام العدالة، وبالتالي يمكن أن يؤثر على ثقة الناس في القضاء.

إذا كان الناس يشككون في نزاهة القضاء، فإن التسبيب يمكن أن يكون وسيلة فعالة لإثبات العكس، وهذا يعتبر أمراً حيوياً خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجتمع الذي يعتمد على دولة القانون و من خلال دراسة للحكم الجزائي يمكننا فهم كيف يعكس هذا الحكم شخصية القاضي وضميره أثناء تطبيق القانون.

بالتالي يظهر أن مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي لها تأثير كبير على العدالة القضائية وثقة الناس في النظام القضائي، حيث يجب علينا أن نولي هذا الموضوع اهتماماً كبيراً ونعمل على تعزيز الشفافية والموضوعية في القضاء لضمان تحقيق العدالة بشكل أفضل.

أسباب إختيار الموضوع :

تم إجراء هذه الدراسة للبحث في تأثير تعديل 17-07 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على تسبيب الأحكام الجزائية قبل وبعد التعديل، تم اختيار هذا الموضوع لأسباب شخصية وموضوعية، حيث تتعلق الأسباب الشخصية بالاهتمام بالجانب الإجرائي والتعديلات التي أدخلت عليه، بينما تعود الأسباب الموضوعية إلى تخصصنا في القانون الجنائي وضرورة اختيار مواضيع ذات صلة، يعتبر التسبيب من بين الضمانات التي جاء بها المشرع في الدستور الجزائري، نظراً لأهميته البالغة في القانون الجزائي، نُسلّط الضوء في هذه الدراسة على مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية، حيث يُثير نقاشات حول العديد من القضايا والجوانب الحيوية في العمل القضائي.

[1] _ قانون رقم 17-07 ،مرجع سابق .

الإشكالية :

و تبرز إشكالية البحث على النحو التالي :

إلى أي حدّ يُعدّ تسبيب الأحكام الجزائية أداةً ضبط أحكام القاضي الجزائي، وتوجيه سلطة تقديره نحو المسار الصحيح ؟

و هذا ما سنحاول التطرق له في موضوع بحثنا هذا .

المنهج المتبع

لِدراسة الإشكالية المطروحة حول أهمية تسبيب الأحكام الجزائية، اعتمدنا على منهجي التحليل و الإستدلال، نظراً لِما تحمله هذه الإشكالية من غموض ولتحديد طبيعتها القانونية، كان لا بدّ من اتّباع المنهج الإستدلالي خاصة فيما يخص بالمواد القانونية ، والمنهج التحليلي لفهم وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، كما اعتمدنا على آراء الفقهاء والدارسين في المزضوع، بالإضافة إلى أحكام القضاء المُستقرّة حول التزام القاضي الجزائي بالتسبيب.

فقمنا بدراسة النظام القانوني لتسبيب الإحكام الجزائية في التشريع الجزائري (فصل أول) و دراسة الوسائل الإجرائية للالتزام لتسبيب الأحكام الجزائية (فصل ثان).

الفصل الأول

النظام القانوني لتسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري

لرفع اللبس عن أي غموض قد يعتري هذا الالتزام الذي يقع على عاتق القاضي في إيجاد أسباب يبني عليها حكمه و يحميه من نقضه أو إبطاله، و ذلك مما لاحظناه من خلط في بعض المؤلفات بين التسبيب و التكييف أو بين التسبيب و الإسناد، و ذلك من خلال المحاولة لإيجاد طبيعته القانونية و تحديد ماهية و محتواه و كذا نطاق الالتزام به، فهو وسيلة الخصوم لتعرف على الحكم الصادر، تمتلك الأفراد في الجزائر اعتقادًا في عدالة القضاء وبالتالي يمكنهم قبول أو رفض الأحكام والاعتراض عليها، ونظرًا لأهمية توضيح الأسباب في الأنظمة القانونية الحديثة فإن الحكم بدون توضيح الأسباب يفتقر إلى المعنى، وبالنظر للأهمية البالغة والوظيفية التي يؤديها تسبيب الأحكام الجزائية و نظرا للآراء القائلة بتفعيل حقوق المتهم عبر مراحل المتابعة الجزائية التي تعتبر حجر الزاوية في المتابعة الجزائية، و ذلك على أساس خطورة الحكم الجزائي على حرية الإنسان و ماله، و أن الحكم الجزائي هو حوصلة كل هذه الإجراءات فإنه من المهم دراسة طبيعة التسبيب و البحث في نظامه القانوني.

و لغرض فهم معنى تسبيب الحكم والأساس القانوني الذي يقوم عليه، قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين. يتضمن المبحث الأول الضبط المفاهيمي لمفهوم التسبيب، بينما يتناول المبحث الثاني قواعد تسبيب الحكم الجزائي.

المبحـث الأول

مـاهية تسبب الأحكـــام الجزائية

تُمثّل قناعة القاضي حجر الأساس في تحقيق العدالة الجزائية حيث تُشكّل الدعامة التي يبني عليها حكمه العادل سواء كان بالإدانة أو البراءة، و لذا يجب على القضاة الالتزام بتسبيب حكمهم، حيث يُعتبر التسبيب أداة قناعة للخصوم و الرأي العام والحكم بدون بيان أسبابه يُعتبر غير مقبول، يُشكّل اقتناع القاضي الذاتي المُستند إلى أسس موضوعية ويقينية و حجر الزاوية في سير العدالة وتعزيز الثقة في القضاء، فهذا الاقتناع يضمن صدور أحكام عادلة تُجسّد الواقع والقانون، لذا يُعتبر التسبيب أحد العناصر الأساسية التي تحكم العمل القضائي وتعتمد عليها الأنظمة القانونية لتحقيق العدل، ولتحقيق ذلك يجب أن يلتزم القاضي بتحديد الأسباب الكافية و المقنعة التي تبرر صدور حكمه و تتوافق مع الوقائع و القانون.

من أجل أن نتوصل إلى فهم معنى تسبيب الحكم و حجم أهميته بالنسبة للقضاة للخصوم و الرأي العام، وجب علينا البحث عن ماهية هذه الضمانة، و ذلك بالوقوف على بيان تعريفها و أهميتها و طبيعتها و كذلك التطرق إلى تحديد أنواعها.[1]

تفرض علينا الدراسة في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم مصطلح التسبيب فضلا عن التطرق إلى طبيعته المختلفة و ذلك في مطلبين و المتمثلين في:

[1] _ مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2010-2011 ،ص 48.

المطلب الأول: مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية.

تمثل حرية القاضي في تقييم الأدلة مبدأً راسخًا في العمل القضائي، حيث يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأدلة التي يُبني عليها حكمه دون أيّ تدخل من أي جهة، باستثناء الحالات التي يشترط فيها المشرع استخدام أدلة معينة لإثبات بعض الجرائم،[1] أو اشترط وقائع سابقة للجريمة لإثباتها، أو بعض الأدلة التي حضر المشرع على القاضي إعتمادها، و لكن عندما نأتي إلى إلزام القاضي بتسبيب حكمه نقع في إشكالية حدود حرية القاضي في بناء عقيدته و بين التزامه بتسبيب حكمه تسبيبا يقنع به الأطراف و المجتمع دون إسراف و لا تفريط ، وبناءً على ذلك فقد فرض المشرع على القاضي ضرورة ذكر الأدلة التي استند إليها في تكوين عقيدته والتي كانت مصدر اقتناعه، وللنقض الحق في فحص صحة كفاية الأسباب التي أدت إلى صدور الحكم، يُشكّل تبيان الحجج القانونية والواقعية التي تُشكّل أساس الحكم ضرورةً جوهرية، حيث يجب أن تُدرج في حيثيات الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المُجَرّمة وظروفها المُحيطة، ممّا يُؤدّي إلى إصدار حكم عادل يُجسّد مبادئ القانون ويُحقّق العدالة، بالإضافة يجب أن يتضمن الحكم النص القانوني الذي يفرض العقوبة لِضمان حقّ الدفاع المُقدّس، يجب الردّ على كافة الطلبات والدفوع المقدّمة من قبل أطراف الدعوى مع الحرص على أن تكون الأسباب التي يبني عليها القاضي حكمه في حيثياته مُقنعة وقادرة على الوصول إلى نفس النتيجة التي توصل إليها منطوق الحكم[2].

---

[1]– المادة 245 من القانون الجمارك ، بموجب القانون رقم 79_7 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17_04 المؤرخ في 16فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، ج .ر العدد11 ،الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017، اشترط المشرع وجود محضر رسمي لإثبات المخالفة الجمركية .

[2]_ عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية و الجنائية، دار منشأة المعارف، دون سنة نشر، مصر، ص42 .

نتطرق في هذا المطلب لتعريف مصطلح التسبيب ثم للتطور الذي لحق بمفهومه في الأنظمة القانونية المختلفة، كما نبحث أيضا الأهمية البالغة التي يحتويها التسبيب والوظائف التي يؤديها والأشكال التي يظهر بها وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول : تعريف تسبيب الأحكـام الجزائية فـي الفقه

سنتناول في هذا الفرع تعريف "التسبيب" لغةً واصطلاحًا، ثم نُعرّفه في الفقه، وذلك على النحو التالي:

أولا : تعريف التسبيب لغة

يرجع أصل مصطلح التسبيب في اللغة العربية من السبب وقد جاء السبب في كلام العرب بعدة معاني متباينة في الألفاظ متقاربة في المعاني:

فالسبب لغة: كل شيء يؤدي إلى شيء آخر ويمكن أن يكون سببًا له، والأسباب تكون متعددة، وكل شيء يؤدي إلى شيء آخر يعتبر سببًا، يمكننا استخدام شخص آخر كوسيلة للوصول إلى شخص آخر نحتاجه، وذلك من خلال جعله "سببًا" لتحقيق رغبتنا، وقد فسّر ابن عباس معنى "المودة" كسببٍ للتواصل، بينما فسّره أبو زيد بـ "المنازل" كوسيلة للوصول ونُجمع في هذه الجملة بين هذين المعنيين، فالمودة والمنازل كلاهما يُمكن اعتبارهما سببًا للوصول إلى الآخرين. ويُعدّ الله تعالى هو المُسبّب الحقيقي لكلّ الأسباب، ومنه نستمدّ قدرة "التسبيب" التي تُمكّننا من تحقيق أهدافنا[1] .

كما يأتي السبب بمعنى الحبل فقد جاء في قوله تعالى:" **مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَ ٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْيُذْهِبَنَّ ۥكَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ**[2]" أي من كان يظن أن الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم حتى يظهر الدين

[1] _ إبن منظور ، لسان العرب، دار صادر ، الطبعة الأولى ، المجلد الثالث ، بيروت ،1997، ص 229

[2] _ سورة الحج ، الآية 15 .

فليمت غيظاً، كما تعني الحبل و السقف و السماء، أي فليمدد حبلاً في سقفه ثم ليقطع، ليمد الحبل حتى ينقطع فيموت ينصره لن ينصر مختنقاً.

فالسبب هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ثم استعير لك لما يتوصل به شيء وفي التنزيل الحكيم، قوله تعالى:"**إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا**".[1]

ثانيا : : تعريف التسبيب إصطلاحا

يُمثّل التسبيب في علم المنطق منهجًا للوصول إلى نتائج محددة من خلال ربط مجموعة من المقدمات ببعضها البعض، ولِضمان صحة هذه النتائج يجب أن تكون جميع المقدمات صحيحةً ومُقنعةً من الناحية المنطقية، حيث تُعدّ المقدمات القوية والمنطقية بمثابة حجر الأساس لِصحة النتائج المُستنتجة .[2]

يُركزّ هذا التعريف على موضوعية "التسبيب" من خلال التأكيد على ضرورة جمع مجموعة من الأسانيد والأدلة المنطقية التي تُشكل قناعة القاضي. ويُحقق ذلك القاضي من خلال الاستدلال القانوني واستنتاجه القضائي، سواء كان ذلك بالحكم بالإدانة أو البراءة، بعبارة أخرى يُعبّر هذا التعريف عن الأسباب التي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي، ممّا يجعله مرتبطًا بالاعتبارات الواقعية والقانونية التي تُستخدم كأساس موضوعي للعمل القضائي.

يتجلى دور التسبيب بوضوح من خلال هذا التعارف، حيث يعتبر العنصر الأساسي والأهم في الحكم الجزائي، يظهر التسبيب الجهود الفكرية والعقلية التي يبذلها القاضي الجزائي منذ تقديم الدعوى وحتى صدور الحكم، يقوم القاضي بإثبات فهمه الكافي للواقعة

---

[1]– سورة الكهف ، الآية 84

[2]_ يوسف محمد المصاورة ، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2010 ، ص22.

وتحليل جميع الأدلة و القرائن المقدمة و يقدرها بشكل صحيح، بالإضافة إلى إثبات كفاءته في تطبيق القانون بشكل صحيح.

ثالثا: : تعريف التسبيب في الفقه

يعتبر التسبيب في القانون الجزائي عملية تظهر فيها الأسباب الواقعية و القانونية التي أدت إلى قناعة القاضي في إصدار حكمه، تُشكّل الأسباب الواقعية في الأحكام القضائية عنصرًا هامًا، حيث تُوضّح الحقائق والأدلة التي استند إليها القاضي في حكمه لتحديد ما إذا كانت الواقعة المُدّعى بها قد حدثت بالفعل أم لا، ومن ثم تطبيق القانون المُناسب عليها، أما الأسباب القانونية فتتضمن تطبيق القانون على الواقعة بعد تحليلها وتكييفها قانونيًا، لِضمان صحة الحكم وسلامته يجب أن يتضمن جميع الأسباب والمُبرّرات التي أدّت إلى اتّخاذه مع توضيح الظروف التي حدثت فيها الواقعة المُدّعى بها، بالإضافة إلى ذلك لا بدّ من الإشارة إلى النصوص القانونية التي استند إليها القاضي في حكمه، فيجب أن تكون هذه الأسباب مُقنعة ومنطقية، بحيث تُتيح للقارئ الوصول إلى نفس النتيجة التي توصّل إليها الحكم في قراره.

يتمثل التسبيب في توضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدور الحكم من قبل القاضي، وتشمل الأسباب الواقعية العوامل المتعلقة بالواقع الفعلي للقضية، مثل وجود الحادثة والظروف المحيطة بها و تطبيق القانون عليها[1].

تتمثل الأسباب القانونية في خضوع الواقعة للقانون بعد تكييفها وإسنادها للقانون، يفرق الفقه بين المعنى النفسي و المعنى الموضوعي للتسبيب، حيث يشير المعنى النفسي إلى ما لا يلتزم ببيانه أي ما يكون اقتناعه الداخلي، بينما يشير المعنى الموضوعي إلى ما يلتزم بتبيانه، و هو مسألة الأسباب الواقعية ورقابة قضاء النقض عليها، حيث أن قضاء النقض

[1]– شرفة وليد ،تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016.

هو جهة قضائية تقوم بمراجعة القوانين، و تنشأ هذه المشكلة في تحديد حدود مبدأ حرية القاضي الجنائي في بناء عقيدته و التزامه بالتسبيب.[1]

يجب أن يتم إظهار الأسباب الواقعية إلى جانب الأسباب القانونية و توسيع نطاق رقابة محكمة النقض عليها، يعتقد البعض أنه يجب على التسبيب أن لا يقتصر على الأسباب القانونية فقط، وإنما يجب أيضًا أن يشمل الأسباب الواقعية مثل تقديم الأدلة و البراهين التي تثبت الواقعة بشكل منطقي و تربطها بالمتهم، و لا يوجد تناقض بين حرية القاضي في تكوين رأيه وبين التزامه بإظهار الأسباب التي أدت إلى اقتناعه، فإذا لم يتم إظهار الأسباب الواقعية، فلن تكون محكمة النقض قادرة على مراقبة مصدر اقتناع القاضي بشكل موضوعي[2]، أما المعارضون لهذا اعتبروا شرط بيان الأسباب الواقعية أنه تقييد لحرية القاضي في بناء عقيدته، و أن قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من أي إلزام للقاضي ببيان الأسباب الواقعية، حيث ألزمت المادة (379 ق إ ج)[3] القضاة ببيان الواقعة و كذا الظروف التي حصلت فيها، حيث وجوب إلزام القاضي ببيان الأسباب الواقعية، و أن على القاضي أن يقرر الوقائع و يبين الأدلة و الظروف التي يقيم عليها حكمه، و أن كل حكم يجب أن يحتوي على مسألتين:

– الواقعة: من حيث وجودها و نسبتها للمتهم.

–القانون : من حيث التكييف القانوني للواقعة و بيان أركانها.

على أساس التكامل المنطقي بين الواقع و القانون، لجهة النقض البحث في مدى سلامة تطبيق القانون، و لا يكون إلا بالنظر للواقعة محل المتابعة الجزائية، فقد أجمع

---

[1]- محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط12،مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر1988، ص 386 .

[2]– أحمد رضا صنبور، الاقتناع الشخصي و أثره على تسبيب الأحكام الجزائية، مجلة القانون العام و المقارن، العدد رقم 06،الجزائر،س2017 ، ص

[3] المادة 2/379من قانون الإجراءات الجزائية 17–07 ، مرجع سابق .

الفقهاء أن المراد بالأسباب هي المسوغات التي تبرر الرأي الذي أخذ به القاضي سواءا فيما يتعلق بثبوت الواقعة و التطبيق السليم للقانون و يستلزمون في الأسباب ضرورة بيان مصدر الأدلة دون التفصيل في طرق الإثبات[1]، و مما يدعم هذا الرأي أن الفقيه **قورو** (GARRAUD) عندما تحدث عن التسبيب، لم يفصل بين الأسباب الواقعية و القانونية.

الفرع الثاني : مدلول التسبيب في التشريع والقضـــاء

أولا : مـدلول الـتسبيب فـي الـتشريع:

أجمعت جميع التشريعات على وجوب تعليل الأحكام القضائية، بينما لم تُقدّم تعريفًا مُحدّدًا لمفهوم "التسبيب"، ونُلاحظ ذلك بوضوح في التشريع الجزائي، حيث تنصّ مختلف القوانين، بدءًا من الدستور وصولًا إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية، على ضرورة تسبيب الأحكام، دون تحديدٍ دقيق لقواعده وضوابطه[2].

لاحظنا أن المشرع الجزائري اتبع نهج المشرع المصري في ضرورة أن تحتوي جميع الأحكام على أسباب و منطوق [3].

يُعرف التسبيب في المفهوم التشريعي بأنه توضيح الأسباب القانونية و الواقعية التي أدت إلى صدور الحكم النهائي من قبل القاضي، و ذلك من خلال الرد على الدفوع و الطلبات المقدمة. [4].

تعتبر التسبيب من قبل المشرع الجزائري التزامًا أساسيًا للالتزامات الدستورية وفقًا للمادة 169 من الدستور الجزائري لعام2020 [5]، التي تنص على "تعليل الأحكام والاوامر

---

[1]– علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر ،بدون سنة نشر ،ص 208.

[2]_ محمد الأمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان سنة 2011 ، ص 65 .

[3] _علي محمود حمود ،النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مرحلة، ط 2، جامعة حلون، مصر، 1993، ص92.

[4] _ حمدي الجندي ،أصول النقض الجنائي و تسبيب الأحكام ،الطبعة الأولى، مصر، 1993، ص 219 .

[5]_المادة 169 ، من الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر في 01 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

القضائية" يتعين على القاضي أن يأخذ في الاعتبار الآثار الجسيمة للحكم الجنائي، سواء كانت هذه الآثار في حالة البراءة أو الإدانة، وهذا يضع القاضي في موقف ملزم من الناحية المنطقية فيما يتعلق بأصل العمل القضائي، و إلتزام قانوني على ضوء عدة مواد قانونية تلزمه بسرد الأسباب التي أسند عليها عقيدته و إستخلص من خلالها منطوقه، و من هنا أصبح الالتزام بالتسبيب مبدأ دستوريا في أغلب الأنظمة القانونية

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 169 من الدستور2020[1]، إذ ألزم القضاة بشكل عام بتسبيب أحكامهم التي يصدرونها حال الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامهم، أن الوقائع هي أساس الحكم بالرغم من أن هاته الأخيرة هي السبب الأول لصدور الحكم.

أما في الشق المتعلق بالقوانين الإجرائية فالمشرع الجزائري لم يولي الاهمية لوضع تعريف للتسبيب و إنما إكتفى بسن مواد له، و لهذا تم استخلاص قواعد التسبيب من خلال اجتهاد رجال الفقه و القضاء، فالمادة (379 ق إ ج)[2] في فقرتها الثانية أكدت على أن الأسباب أساس الحكم، كما نصت عدة مواد في مواقع مختلفة على النص على هذا الالتزام الواقع على عاتق القضاة[3].

---

[1] –الدستور الجزائري لسنة 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10أفريل2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25مؤرخ في 04أفريل2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016)معدل و متمم بموجب الدستور الجزائري الصادر في 01 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

[2] – المادة 2/379من قانون الإجراءات الجزائية 17–07 " وتكون الأسباب أساس الحكم ".

[3]– المادة 69 مكرر فقرة 02 من ق اج ، المتعلقة بتسبيب اوامر قاضي التحقيق .

ثانيا: مدلول التسبيب في القضاء:

في لغة القضاء تُعرف الأسباب بأنها المسببات التي يُستند إليها الحكم قبل نفاذه، وقد أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا[1] في الجزائر ذلك ، يجب أن تكون الأحكام الجزائية مدروسة بعناية عند النظر في الطعون المقدمة ضدها من قبل المحاكم الاستئنافية من أجل ضمان عدالة الأحكام القضائية، لا بدّ من أن تتضمن جميع الأسباب التي دفعت القاضي إلى اتّخاذ قراره، مع شرح مُفصّل لمنطوق الحكم ويُعدّ ذلك شرطًا أساسيًا لِصحة الحكم، كما تنصّ عليه المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[2] كما تُؤكّد المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضرورة تضمين الأسئلة المُطرحة على الشهود والخبراء، إلى جانب إجاباتهم، في أحكام محاكم الجنايات، نظرًا لِأهمية هذه المعلومات في "تعليل" أحكام هذه المحاكم.

أكدت المحكمة العليا أنه ليس كافياً فقط وجود الأسباب بل يجب أن تكون هذه الأسباب كافية وواضحة، و أشارت إلى أن استخدام عبارات عامة غامضة أو مبهمة، أو حتى عبارات غامضة ومتناقضة، يمكن أن يؤدي إلى إلغاء الحكم من قبلها،[3] يُعدّ قرار المجلس القضائي مُلغًى في حال افتقاره إلى التعليل المُقنع حتى لو كان مؤيدًا للحكم

---

[1] _ جمال تومي ، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مجلة أفاق العلمية ،المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة تيزي وزو ،سنة 2019

[2] – أمر 66 _ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية رقم 48 ،مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 20–04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، المعدل و المتمم بالأمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

1– عادل مستاري، المنطق القضائي و دوره في ضمان سلام الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، سنة 2011/2010، ص 106.

الابتدائي، وذلك في حال عدم وضوحه وعدم إشارته إلى الأفعال المُسندة للمتهم والنصوص القانونية المُطبّقة عليها.

المطلب الثاني : الأساس القانوني لتسبيب الأحكام الجزائية

تميّزت الأحكام القضائية في القرون الوسطى بكونها امتيازًا بيد القضاة، حيث كانت تُبنى على تقديرهم الشخصي وفهمهم للعدالة دون التقيد بنصوص قانونية مُحدّدة، حيث كانوا يتمتعون بنفوذ وسلطان مطلق في فض المنازعات في المجتمع، و لذلك لم يكن من الضروري على القضاة توضيح أسباب قراراتهم أو تبريرها، حيث كان الفصل في النزاع يعتبر سلطة خاصة للقاضي، و بالتالي لم يكن من المعتاد عليهم أن يقدموا أسبابهم أو مبرراتهم لقراراتهم.[1]

في العصور الوسطى غابت فكرة "تسبيب الأحكام" عن الممارسة القضائية ولم تظهر إلا مع بدايات عصر النهضة الحديثة، وسرعان ما حرص المشرّعون في مختلف النظم القانونية على تحديد القاعدة أو النص القانوني الذي تستند إليه الأحكام في العديد من التشريعات التي تمّ إصدارها، وتكشف هذه التشريعات عن اعتبار "تسبيب الأحكام" من الأصول الإجرائية الأساسية في النظام القانوني الحديث.

وسنتناول هذه المسألة بالدراسة من خلال مقارنة النظم القانونية المختلفة، وأخيرًا سنُوضّح الأساس القانوني لتسبيب الأحكام في القانون الجزائري

الفرع الأول : شرعية الالتزام بتسبيب الأحكام في النظم القانونية المقارنة

يُمكن تبرير الالتزام بتسبيب الأحكام في النظم القانونية المختلفة من خلال تقسيمها إلى مجموعات بناءً على معايير متنوعة وأهمّها الفكر السياسي والإيديولوجي للدولة، فعلى سبيل المثال تختلف الشرائع في الدول الرأسمالية مثل فرنسا وإيطاليا، عن تلك الموجودة في

[1] _ محمد على الكيك، تسبيب الأحكام الجزائية في ضوء الفقه و القضاء، الإسكندرية، سنة 1988، ص 74 .

الدول الاشتراكية مثل الصين وروسيا، ويرتبط هذا الاختلاف بِاختلاف الفكر المُهيمن على كلّ دولة، ففي الدول الرأسمالية تُؤكّد النظم القانونية على مبدأ سيادة القانون وفصل السلطات، ممّا يُعزّز مبدأ "تسبيب الأحكام"، بينما في الدول الاشتراكية قد يُؤثّر تركيزها على مصلحة الدولة والمجتمع على طريقة تطبيق هذا المبدأ.

على الرغم من هذه الاختلافات يُمثّل الالتزام بتسبيب الأحكام قيمة إنسانية عالمية تتجاوز حدود الأنظمة القانونية، لذلك سندرس الالتزام بتسبيب الأحكام في النظم المقارنة بين هاتين الطائفتين، الأولى تتعلق بالشرائع الرأسمالية و الثانية تتعلق بالشرائع الاشتراكية[1].

أولا : أساس الإلتزام بالتسبيب في النظم الرأسمالية

تختلف وجهات نظر الأنظمة القانونية في الدول الرأسمالية، حيث يعتمد البعض على النصوص القانونية العادية أو القواعد التشريعية العادية كأساس للالتزام، بينما يرتقي البعض الآخر بمفهوم "تسبيب الأحكام" إلى مرتبة المبادئ والأصول الدستورية، لِما يُمثّله هذا المبدأ من أهمية في ضمان عدالة الأحكام وشفافيتها.

1- النظم التي تجعل الالتزام بالتسبيب من الأصول والمبادئ الدستورية :

في بعض الأنظمة القانونية التابعة للدول ذات النظام الرأسمالي لم يكتفِ المشرّع بِجعل قاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام من القواعد القانونية العادية، بل رفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية من خلال تضمينها في نصّ الدستور إيمانًا بِما تُمثّله هذه القاعدة من أهمية جوهرية لضمان عدالة الأحكام وشفافيتها.

يعتبر الالتزام بتسبيب الأحكام أحد الضمانات الأساسية لحريات الأفراد و حقوقهم، و يعكس إدراك المشرع لأهمية هذا الالتزام، و يسعى المشرع إلى منح هذه الضمانات قدرًا من القدسية لتعزيز قيمتها و أهميتها، و بناءً على ذلك تعتبر قاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام من أهم القواعد القانونية و يتم تحقيق هذا الالتزام من خلال النصوص الدستورية.

[1]_ عادل مستاري ، المرجع السابق ، ص 64.

واحدة من الأنظمة التي تضع الالتزام بتسبيب الأحكام في مرتبة القواعد الدستورية هو النظام البلجيكي،حيث يولي الدستور اهتمامًا خاصًا لتحديد قاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام دون تمييز بين الأحكام الجنائية والتجارية والمدنية والإدارية، أين أساس الالتزام هو النصوص الدستورية وليس مجرد النصوص القانونية العادية.

كما قام المشرع الإيطالي بتعديل قاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام لتصبح جزءًا من القواعد الدستورية، أين يتم الالتزام بتسبيب الأحكام بناءً على النصوص الدستورية، و تنص المادة 111 من الدستور الإيطالي لسنة 2012[1] ، على ضرورة تسبيب جميع الإجراءات القضائية، و بالتالي فإن الالتزام بتسبيب الأحكام في إيطاليا يعتبر قاعدة دستورية تشمل جميع الأحكام الجنائية و المدنية و التجارية[2].

وبالمثل تم اعتماد هذا النهج في ألمانيا الاتحادية، حيث تنص المادة 104 من دستورها الصادر في 1949/05/23 على ضرورة تنفيذ الأحكام، يتضح من النصين المذكورين أن هذا النهج عام ويشمل جميع الأحكام و هو مماثل للنظامين البلجيكي و الإيطالي.

في اليونان يتم الالتزام بتسبيب الأحكام من القواعد الدستورية، حيث يتم تنصيبها في الدستور و أصبحت الالتزام بالنصوص الدستورية أساسًا في بلجيكا و إيطاليا و ألمانيا وفقًا لما ذكر في البيان.[3]

لا ريب أنّ ترقية الالتزام بتسبيب الأحكام إلى نصّ دستوري تُعزّز شرعيته وتُضفي عليه صفة الأصول الدستورية، ممّا يُضاعف من قوته كضمانٍ أساسيٍّ لحقوق الأفراد في مُراجعة أعمال السلطة القضائية.

---

[1] _ محمد مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، سنة 1977، ص 38.

[2] – الفقرة الأولى من المادة 11 من دستور إيطاليا، الصادر بتاريخ: 27 نوفمبر 1947.

[3] _ محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 39.

2- النظم التي تجعل الالتزام بالتسبيب قاعدة عادية:

بينما ارتقت بعض الدول ذات النظام الرأسمالي بقاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام إلى مرتبة الأصول والمبادئ الدستورية، اتّخذت دول أخرى نهجًا مغايرًا واكتفت بجعلها من المبادئ القانونية العادية، ممّا يعني أنّ أساس الالتزام بها يندرج تحت القواعد القانونية العادية وليس الدستورية.

في فرنسا تم تضمين هذه القاعدة في دساتير الثورة الأولى و التي تتطلب تسبيب الأحكام، و مع ذلك لم تستمر هذه القاعدة لفترة طويلة و لم تظهر في الدساتير اللاحقة، و بالتالي يمكن الاستنتاج أن المشرع قد تراجع عن هذا الاتجاه و اتجه إلى طريق آخر، تمّ تأكيد الالتزام بتسبيب الأحكام في فرنسا من خلال القوانين العادية فقد تمّ تكريس هذه القاعدة في المادة 125 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائي من قانون رقم 01_08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: أساس الالتزام بالتسبيب في الأحكام في النظم الاشتراكية

تشير النظم القانونية الاشتراكية إلى تلك المطبّقة في الدول الاشتراكية، وهي مجتمعات تُرسّخ المبادئ الماركسية أو الأفكار المُستمدة من النظرية الماركسية كأُسسٍ لنظامها السياسي والاجتماعي والقانوني. وتشمل هذه الدول الاتحاد السوفيتي السابق ودول الكتلة الشرقية الأخرى التي اعتمدت هذه المبادئ في أنظمتها.

أظهرت دراسة المؤلفات و المراجع القانونية التي تناولت مسألة تسبيب الأحكام و الأسس التي يجب الالتزام بها أنّ النظم القانونية في تلك الدول اتّخذت منهجًا موحّدًا لتحديد أساس الالتزام بتسبيب الأحكام، فلم تنقسم كما هو الحال في الدول ذات النظم الرأسمالية بين

طائفة تعتمد الالتزام بالمبادئ الدستورية و أخرى تعتمد الالتزام بالقانون العادي، بل جميعها اتجهت نحو الالتزام بتسبيب الأحكام من خلال التشريعات العادية.[1]

نص المشرع البولندي في نص المادتان 329 قانون المرافعات و 371 من قانون الإجراءات على ضرورة إصدار الأحكام في حالات معينة، و قد حرص المشرع في القوانين السابقة على توضيح عناصر إصدار الأحكام بشكل واضح في المادتين 327 و 372.
بينما لم يُصنّف المشرّع البولندي قاعدة تسبيب الأحكام كقاعدة عامة، فقد أشار إلى مبدأ التسبيب وجعله مُلتزمًا به وفقًا للنصوص التشريعية العادية، بدلًا من النصوص الدستورية، اتّباعًا منه لتأثير المشرّع السوفيتي.

اما المشرع التشيكوسلوفاكي اتبع المنهج المعتمد في الاتحاد السوفيتي بإقرار مبدأ تسبيب الأحكام وجعله قاعدة عامة يجب على القاضي إتباعها في جميع الأحكام التي يصدرها لحسم النزاعات التي تعرض عليه، كما اعتمد المشرع السوفيتي في تشييد أساس الالتزام بالأحكام على النصوص القانونية العادية دون الاعتماد على المبادئ الدستورية .[2]

في يوغسلافيا تم احترام مبدأ تسبيب الأحكام من قبل النظام القانوني، حيث تم تضمين نص صريح يتعلق بهذا المبدأ، وبالتالي تم جعل التسبيب مبدأً عامًا ينطبق على جميع الأحكام الصادرة عن القضاء، و تم تكليف الالتزام بتسبيب الأحكام للنصوص القانونية العادية دون القواعد الدستورية، و بذلك تم التزام النهج الذي تم إتباعه من قبل المشرعين السوفيتيين و التشيكوسلوفاكيين، يبدو أن الالتزام بتطبيق الأحكام في تلك البلاد يعتمد على النصوص القانونية العادية و ليس الدستورية، و هذا أمر منطقي في الأنظمة التي لا تهتم

[1] _ فتحي والي، قانون القضاء المدني في الإتحاد السوفيتي، بدون سنة الطبع، ص 114.

[2] _عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام و أعمال القضاء في المواد المدنية و التجارية، بدون طبعة ، سنة1983، ص 9 .

بالفرد بقدر اهتمامها بالدولة ككيان مركزي و لا تولي اهتمامًا لتحقيق حقوقه الفردية وضماناتها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسبيب الأحكام في القانون الجزائري

تسبب الأحكام يعتبر ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، و هو من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الحكم الجزائي، فلا يمكن تصور وجود حكم دون ذكر الأسباب التي يستند إليها، حيث تعتبر هذه الأسباب الأسانيد التي يستند إليها المنطوق القانوني و الموضوعي.

تُعرف هذه الأسباب أيضًا بأسانيد واقعية و منطقية و قانونية، التي تعتمد عليها المحكمة لإصدار حكمها، و رغم ذلك فإن تعريف مفهوم التسبيب لم يكن محددًا قانونيًا أو قضائيًا، و لذلك كانت الاجتهادات القضائية تبرز مكونات الحكم الجزائي، بما في ذلك الأسباب دون تقديم تعريف رسمي لها.[1]

يعتبر الأساس القانوني لصحة إصدار الحكم هو تسبيبه، حيث يعتبر شكل إجرائي ضروري، و أي خلل في هذا الشكل يؤدي إلى بطلان الحكم ،[2] يُعدّ تسبيب الأحكام الجزائية ركنًا أساسيًا لضمان صحة هذه الأحكام، ولا يقتصر على تلك التي تقضي بالإدانة، بل يشمل أيضًا الأحكام الصادرة بالبراءة. ونصّت المادة (379 ق إ ج)[3] على ضرورة احتواء الحكم على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في جلسة النطق، بالإضافة إلى الأسباب والمنطوق. وتُشكّل الأسباب أساس الحكم، وتُوضّح الجرائم التي تمّ إدانة المتهمين بها أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، و تشير إلى العقوبة و القوانين المطبقة و الأحكام في

---

[1]– زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدي، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 82.

[2]_ شرفة وليد، فركان كنزة، تسبيب الحكم الجزائي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، تخصص علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2016 .

[3] _ الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في 01 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.مرجع سابق

الدعاوى المدنية، و قد صاغت هذه المادة بصيغة واضحة وعامة، حيث لم تستثنِ أحكام البراءة، و توجهت المحكمة العليا في نفس الاتجاه، و ذلك بناءً على نص المادة 169 من الدستور 2020[1] الذي ينص على "تعليل الأحكام القضائية"، و بالتالي يعتبر التسبيب التزامًا دستوريًا قبل كل شيء، و في حالة عدم وجود أسباب في الحكم يعرضه للبطلان و النقض، فالتسبيب هو نقطة نظر دقيقة من الجانب الفني، و الأسباب هي أساس هذا القرار الذي وضعته قوانين الإجراءات الجزائية، و بذلك يساهم في تعزيز مبدأ المحاكمة العادلة[2].

المبحث الثاني

ضوابط تسبيب الحكم الجزائي

تتطلب ضوابط التسبيب ذكر الأسباب القانونية و الواقعية التي يستند إليها الحكم الجزائي، بالإضافة إلى بعض المعلومات الإجرائية يجب أيضًا تسليط الضوء على الأدلة التي يستند إليها القاضي في صياغة حكمه، و التي تعرف بالتدليل في الأحكام نظرًا لأن الحكم الجزائي هو نتيجة تفاعل بين القانون و الواقع، يجب أن يشتمل محتوى الحكم على بيان دقيق لأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي قدمها الخصوم، يجب التأكيد على أن هذه المعلومات ضرورية سواء في حكم البراءة أو الإدانة، و مع ذلك فإن الحكم بالبراءة لا يعطي الكثير من الاهتمام للأسباب، و يرجع ذلك إلى أنه يعتبر حكمًا يكشف عن وجود أصل ثابت في الإنسان و هو أصل البراءة[3].

[1]_ مادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق .

[2]_ عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية،2009 ،ص120

[3]_ رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية و أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، سنة1986 ، ص 96

المطلب الأول: الأسباب الواقعية والأسباب القانونية

بناءً على أن الدعوى الجزائية تتطلب توازناً بين القانون والحقيقة، و أن كل دعوى لها ظروفها الخاصة، يجب على قاضي الموضوع أن يكون منطقياً في اتخاذ قراره، يجب على قاضي الموضوع أن يقدم تقييماً دقيقاً وشاملاً لإقتناعه بالحقائق، و هذا هو المفتاح لتطبيق القانون بشكل صحيح، هذا التقييم الجوهري يمكن من خلاله محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

الفرع الأول :الأسباب القانونية

باقتران الواقعة و القانون معًا تحمل المسؤولية الجزائية على المجرمين، فإذا لم يحدث الواقع لن يتم تطبيق القانون بشكل صحيح ، و إذا لم يكن هناك قانون لن يتم تجريم الواقعة يتضمن البيان القانوني تفسير الأسباب القانونية و تحديد العقوبة التي يقررها القاضي.

أولا :بيان التكييف القانوني

عندما تنتهي المحكمة من التحقق من صحة الواقعة، يجب عليها تكييفها وفقًا للقانون الذي يجب تطبيقه، يتضح من خلال هذا العمل أنه ليس عملية آلية بل هو عملية عقلية تعتمد على استنتاجات القاضي بناءً على فهمه للعناصر القانونية للواقعة و ظروفها[1]، و يتعين عليه إعطاء التكييف الصحيح و تطبيق النص القانوني عليها.

فيما يتعلق بالعلاقة بين التكييف و التسبيب، يظهر أن التكييف هو عنصر أساسي في الأسباب القانونية للحكم الجزائي، و يجب توضيح صحة التكييف و مطابقته للنص القانوني المعمول به من خلال توضيح الأسباب القانونية[2].

---

[1]_ قرار رقم 1414707 ، الصادر 2021/11/17 ، الصادر عن الغرفة الجنائية ، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2021، ص 145.

[2]– فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2006/2005، ص22

قضت المحكمة العليا بأن القرار القاضي بإدانة المتهم بجنحة السرقة غير صحيح، حيث لم يتم تحديد الأفعال المنسوبة إليه بشكل واضح، و لم يتم تحديد نوع السرقة أو الأشياء المسروقة، و بناءً على ذلك، تم إعلان البطلان و النقض لهذا القرار.

ثانيا: بيان النص القانوني المطبق.

بالإضافة إلى إقامة أساس قانوني صحيح للتكييف يتوجب على القاضي أيضًا ذكر النص القانوني المعمول به للقاعدة القانونية النموذجية أو النص التجريمي، فالقانون يشترط أن يتضمن الحكم النص القانوني الذي استند إليه الحكم، وهذا يعني ضرورة الإشارة إلى النص التجريمي الذي ينطبق على الظروف الجنائية. [1]

في بعض الأحيان، قد يكفي الإشارة إلى النص القانوني دون الحاجة إلى تفصيله خاصةً في الأحكام الجزائية بالإدانة، حيث يُعدّ ذكر النص القانوني المطبق أمرًا بالغ الأهمية، أما في حالة صدور حكم بالبراءة فإنه يعبر عن براءة المتهم وعدم ذكر النص القانوني لا يؤدي إلى بطلان الحكم، إلا في حالات نادرة تتعلق بأسباب قانونية محددة.

يجب أن نذكر في النهاية أن المحكمة العليا لديها سلطة لمراقبة الأسباب القانونية، و هذا يعني مراقبة تطبيق القانون بشكل صحيح و دقيق.[2]

الفرع الثاني: الأسباب الواقعية

نقصد بالأسباب الواقعية توضيح أسباب اعتقاد القاضي الجزائي من خلال شرح الحادثة المرتكبة وظروفها، و أن استنتاجه لهذه الحادثة جاء نتيجة استنتاج منطقي متفق مع

---

[1]– فواد خالد الزويد، مرجع سابق ،ص، 137

[2]_ قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2014/2013 ، ص 30.

الحقائق المقدمة، وبما أن الدراسة تركز على التزام القاضي بتبرير حكمه للسماح للمحكمة العليا بمراجعة اعتقاده، فإن دراسة الأسباب الواقعية ستكون كالتالي:

أولا – الجانب الواقعي غير الخاضع للرقاب، ثانيا – الجانب الواقعي الخاضع للرقابة

أولا: الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة

إن الأصل العام أن المحمكة العليا لا تفرض رقابتها على واقع الدعوى، حيث تعتبر المحكمة العليا هي المحكمة الوحيدة التي تتولى السلطة القضائية العليا بهدف ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح، أو ما يعرف بجهاز مراقبة الشرعية.

لا تخضع الوقائع لرقابة المحكمة العليا بشكل مباشر وذلك لندرة تكرارها، بينما تتكرر المسائل القانونية بشكل أكبر، مما يُساعد على تحقيق وحدة القضاء والقانون، ومع ذلك لا يعني أنّ الجانب الواقعي يفلت من أي رقابة بل تخضع الوقائع لتقييم القاضي الذي ينظر في القضية من مختلف الجوانب، مثل التحقيق في الوقائع المادية وفقًا لقواعد الإثبات القانونية، بالإضافة إلى ذلك تمارس المحكمة العليا رقابة على الأحكام الصادرة في ضوء تطبيق القانون على الوقائع المُثبتة.

ثانيا: الجانب الواقعي الخاضع للرقابة.

على الرغم من التنوع في الآراء الفقهية و التطبيقات القضائية التي تسعى لإيجاد معيار مميز بين قضايا الواقع و قضايا القانون لتحديد نطاق رقابة المحكمة العليا على تطبيق القانون بشكل صحيح، إلا أن وجود عملية تسبيب الأحكام الجزائية كواجب على القضاة، و بناءً على ذلك تفرض المحكمة العليا رقابتها على تطبيق القانون بشكل صحيح، و تتمثل هذه الرقابة في تقديم الحجج القانونية و الواقعية من خلال صحة استنتاج القاضي للحقائق وفقًا لقانون الإثبات (التحقق من وجود الحقائق المادية).

تؤكد هذه العبارة أن المحكمة العليا تمارس سلطتها في مراقبة الجانب القانوني كأساس عام، و تراقب مدى توافق القاضي الجزائي في استخلاص الحقائق وفقًا لمقتضيات

العقل و المنطق السليم، و هذا ما يعرف برقابة مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي.[1]

المطلب الثاني: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة

تؤكد المحكمة العليا إن سلطة قضاة الموضوع في تقدير الوقائع لا تمنع المجلس الأعلى من ممارسة رقابته بصفة غير مباشرة على الواقع لضمان صحة تطبيق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

في الفقه الوضعي يعتبر التسبيب هو "توضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى الحكم الصادر عن القاضي".

الأسباب الواقعية تتعلق بالحقائق المادية مثل وجود أو عدم وجود حدث معين، وتوجيهها وفقًا للقانون، أما الأسباب القانونية فتتعلق بتطبيق القانون على الحقائق المثبتة بعد التأكد من توافقها مع الأحكام القانونية.

لذا يجب على قاضي المحكمة توضيح الأسباب القانونية والواقعية التي يستند إليها الحكم الجزائي وكذلك بعض المعلومات الإجرائية اللازمة، يجب أيضا على القاضي تقديم الأدلة التي استند إليها في صدور حكمه، وهذا ما يعرف بمبدأ التدليل في الأحكام.

بما أن الحكم الجزائي يعتبر نتيجة للعمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي، و يعتبر عملا مركبا بين القانون و الواقع، فإن محتوى الحكم يتضمن أيضا الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية سواء في حالة الإدانة أو البراءة، و مع ذلك فإن الحكم الجزائي لا يولي اهتمامًا كبيرًا للأسباب، و هذا ما وضعه المشرع في التعديل الجديد لقانون الإجراءات

[1] _ قرين إكرام ، مرجع سابق ، ص 32

[2] _ المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية 17-07 ، مرجع سابق

الجزائية في المادة 309 منه، و من الضروري توضيح ورقة التسبيب[1] في حالة الإدانة، و ذلك لتوضيح العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة بالإدانة في كل حادثة وفقًا للمداولات.

في حالة الحكم بالبراءة يكفينا التركيز على الأسباب الرئيسية التي أدت إلى استبعاد المحكمة إدانة المتهم، و عندما يتم الحكم على المتهم بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر يجب أن يتم توضيح العناصر الرئيسية للبراءة و الإدانة.[2]

الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها

يعتبر بيان الواقعة وظروفها ذو أهمية كبيرة، خاصة في الأحكام الجزائية التي تصدر بالإدانة، فهذه الأحكام تقوم بتدمير قرينة البراءة التي يتمتع بها الشخص المتهم، و يُقصد ببيان الواقعة توضيح تواجد جميع عناصر الجريمة التي تم اتهام المتهم بارتكابها، و هي (سلوك مادي، قصد جنائي، نتيجة معنوية)، و إذا كانت الجريمة تتطلب وجود نتيجة معنوية و رابطة سببية بين الفعل و النتيجة، فإنه يجب على الحكم القاضي بالإدانة أن يتضمن بيان الواقعة المستحقة للعقوبة، مع تحقق جميع عناصر الجريمة والظروف التي وقعت فيها، و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس لإثبات ارتكاب المتهم لها.

يجب أيضًا على المحكمة أن توضح في أسباب حكمها الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة في حالة تشديد العقوبة أو تخفيفها، ويكفي في هذا الصدد أن يُظهر الحكم الظروف التي أخذها القاضي في الاعتبار والتي أدت به إلى الحكم بالعقوبة.

بناءً على ذلك يمكن للقاضي استنتاج العناصر المختلفة التي تشكل الجريمة، بما في ذلك الركن المادي الذي يتضمن السلوك وعناصره (الفعل، النتيجة، علاقة السببية)، والركن

---

[1]_ قرار رقم 1255121 ، بتاريخ 2020/01/22 ،الصادر عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول، سنة 2020،ص161

[2]_ قرين إكرام، مرجع سابق، ص 32

المعنوي الذي يتضمن القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، بالإضافة إلى الركن الثالث للجريمة (الركن المفترض) في بعض الحالات.

الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق

يجب على القاضي في الشرط الثاني من شروط تسبيب الحكم أن يوضح بوضوح النص القانوني الذي أدين المتهم به، يجب على القاضي أن يشير إلى النص القانوني الذي تم اعتماده كأساس لإدانة المتهم، دون الحاجة إلى ذكر التفاصيل أو الفقرات التي تحتوي على العقوبة، كما يجب عليه الإشارة إلى النص القانوني المطبق في حالة الاعتماد على الظروف المشددة أو المخففة.

أثارت عدم إشارة القاضي إلى النص القانوني المطبق جدلاً، و تساءل البعض عما إذا كان ذلك سيؤدي إلى إلغاء حكمه أم لا، و تبين أنه عندما تتحقق المحكمة العليا من صحة التكييف القانوني و مطابقته للواقع، فإن الخطأ في عدم الإشارة إلى النص القانوني لا يؤثر على صحة الحكم، و قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن إغفال الحكم في ذكر القانون المطبق يعتبر خطأ مادي لا ينقض الحكم، و يمكن تصحيحه وفقاً للمادة 598 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

الفرع الثالث: بيان تاريخ الواقعة

أوصى القضاء بضرورة ذكر تاريخ الواقعة بما يتوافق مع القانون، و إذا كان غير ممكن تحديده بالضبط فيمكن تقديم تقريب أو ترجيح للتاريخ[2]، فتاريخ الواقعة له أهمية فيما يتعلق بتطبيق مبدأ تقادم الدعوى أو في حالة صدور قانون جديد، كما يجب أيضًا ذكر

[1] _ قرين إكرام ، مرجع سابق ، ص 32

[2] _ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 148

الأدلة التي استند إليها الحكم في الإدانة، و التي يمكن أن تساهم في تحديد حقيقة الواقعة وصحة التهمة الموجهة للمتهم وتشمل هذه أدلة المادية، شفهية أو العلمية.

يُعدّ بيان النص القانوني المطبق ركيزة أساسية في الأحكام القضائية، حيث يُحدّد الأساس القانوني للجريمة، وذلك وفقًا للمادة أو النص القانوني المُخصص لها والعقوبة المُقرّرة.، ويكفي في بعض الأحيان الإشارة إلى النص القانوني دون تفصيله، أو الإشارة إلى الفقرة التي تحتوي على العقوبة، مع العلم أنّ ذكر تاريخ صدور القانون غير ضروري في العادة. إلا أنه يُصبح من الضروري الإشارة إلى النص القانوني بدقة في حال الاعتماد على ظروف مشددة أو مخففة للعقوبة، وبخصوص بطلان الحكم في حال عدم الإشارة إلى النص القانوني المطبق، فهناك خلافٌ فقهي حول ذلك، حيث يرى بعض الفقهاء أنّ عدم الإشارة قد يُؤدّي إلى بطلان الحكم، بينما يرى البعض الآخر أنّ ذلك لا يُؤدّي إلى البطلان بشكلٍ مطلق، بل قد يُؤخذ بعين الاعتبار في تقييم صحة الحكم.[1]

عند مراجعة المحكمة العليا لصحة التكييف القانوني ومطابقة الوصف القانوني للواقعة المُثبتة، لا يُؤثّر الخطأ في ذكر النص القانوني أو عدم الإشارة إليه على الحكم، بشرط أن تكون المحكمة قد اطّلعت على المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها، ويُعدّ بيان المدعى القانوني المطبق ضروريًا كونه جزءًا لا يتجزّأ من تطبيق قاعدة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

[1] _ فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص، 122.

الفصـــل الثانـــي

الوسائـــل الإجرائـــية للإلتـــزام

بتسبيـــب الأحـــكام الجزائـــية

تسبيب الأحكام القضائية هو من الالتزامات الرئيسية التي يتحملها القاضي الجزائي أثناء مزاولة مهامه، وقد أكد الدستور الجزائري لعام 2020 في المادة 169[1] على أهمية تعليل الأحكام القضائية و إصدارها في جلسات علنية، و تجسدت هذه القاعدة الدستورية في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية[2] في القسم المتعلق بالجنح، حيث ينص القانون على ضرورة ذكر هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، بالإضافة إلى ذكر الأسباب والمنطوق في الحكم، حيث تعتبر الأسباب أساس الحكم.

تعد مهمة التسبيب من بين أصعب المهام التي يواجهها القاضي، حيث يجب عليه كتابة الأسباب بشكل يقنع أصحاب المصلحة و كل من يطلع على حكمه، يجب على القاضي أن يوضح أسباب الأحكام الجزائية التي يصدرها بشكل واضح و مقنع، من أجل إقناع الخصوم و الرأي العام بعدالة هذه الأحكام[3].

بناءً على ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سيتناول وظائف تسبيب أحكام محكمة الجنايات، و المبحث الثاني سيتعرض لتسبيب محكمة الجنايات.

[1] _مادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

[2] _ المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية 17-07 ، مرجع سايق.

[3]- قرين إكرام، مرجع سابق، ص 39.

المبحث الأول

وظائف تسبيب أحكام محكمة الجنايات

التسبيب هو ضمانة أساسية في الحضارة القانونية حيث يعتبر جدارا منيعا يحمي العدالة ويضمن استقامة القضاة، يجب أن يكون للقاضي سلطة محدودة وأن يكون محاسبا عند استخدامها، وهنا يأتي دور التسبيب في مراقبة أداء القاضي فعندما يكون التسبيب هو المبدأ الأساسي في صدور الأحكام القضائية، يمكن تحقيق الرقابة اللازمة لضمان عدم تجاوز القاضي لصلاحياته ولضمان نزاهته في القضايا التي ينظر فيها.

يجب دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نتطرق التسبيب المتعلق بالصالح العام في المطلب الأول، والتسبيب المتعلق بالصالح الخاص في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التسبيب المتعلق بالصالح العام

تلعب عملية التسبيب للأحكام دورًا هامًا في خدمة المصلحة العامة، حيث تسمح بمراجعة صحة الأحكام القضائية من قبل المحاكم العليا، سواء كانت محاكم إستئنافية أو المحكمة العليا كمحكمة قانونية، و من جهة أخرى يلزم القاضي الالتزام بعملية التسبيب ليقوم بتدقيق أفكاره و اختبار رأيه بشكل كافٍ، مما يؤدي إلى تعزيز الحكم الصادر و بث الثقة فيه و العمل على إثراء الفكر القانوني، و من خلال أسباب الحكم يمكننا فهم كيفية تفسير و تطبيق القوانين من قبل القضاء.[1]

[1] _ محمود نجيب الحسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 943

الفرع الأول: دور التسبيب في صحة الأحكام وإخضاعها لرقابة محكمة الاستئناف

للتسبيب دور هام جدا في تحقيق فعالية نظام الطعن، حيث يساهم في تمكين محكمتي الاستئناف والتمييز من مراقبة صحة الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، كما يعتبر الاستئناف وسيلة طبيعية للطعن، حيث يمكن لأي طرف في النزاع أن يقدم اعتراضا على الحكم الصادر ضده في المرحلة الأولى من المحاكمة، بغض النظر عن سبب اعتراضه سواء كانت القضية تتعلق بالحقائق أو بتطبيق القانون.

فقد قام المشرع بإعداد و تنظيم طريقة الاستئناف كوسيلة للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الأولى، حيث يمكن لأي طرف في النزاع أن يقدم طعنًا في الحكم الصادر ضده بغض النظر عن سبب الاستياء من هذا الحكم، سواء كان ذلك يتعلق بتطبيق القانون أو غيره[1]، تم تنظيم الطعن بالاستئناف في المواد (416-428 من ق.إ.ج) من قبل المشرع الجزائري، بالإضافة إلى وجود مواد أخرى في نفس القانون، يمكن لمحكمة الاستئناف أن تراجع أسباب حكم المحاكم الابتدائية، سواء كانت تتعلق بصحة تنفيذ الحكم وفقًا لعناصره القانونية و الظروف المحيطة به، أو صحة الأدلة التي تثبتها،[2] و كيفية الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية التي تمت إثارتها، و صحة التكييف القانوني للواقعة و مدى مطابقة النص القانوني الذي تم تطبيقه عليها، و يمكن لقضاة محكمة الاستئناف التحقق من صحة الإجراءات التي اتخذها قاضي محكمة الدرجة الأولى بشكل كاف ومنطقي، و فهمه للواقعة، و احترامه لحقوق الدفاع و صحة تطبيقه للقانون، مما يزيد من أهمية بيان الأسباب لضمان رقابة محكمة الاستئناف على محاكم الدرجة الأولى، عندما تتأكد محكمة الاستئناف

[1]- علي محمود علي حمودة النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مرحلة ط 2 جامعة حلون مصر 1993 ، ص 104

[2] _ جمال تومي ، المرجع السابق.

من صحة قضاء محاكم الدرجة الأولى و سلامة تسبيب أحكامها، فإنها تعتمد هذه الأسباب و تأخذها بعين الاعتبار في صدور حكمها.[1]

الفرع الثاني : دور التسبيب في رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام

من بين طرق الاستئناف غير المعتادة في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات و الجنح، يهدف الطعن بالنقض إلى فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، تقوم المحكمة العليا بمراقبة الأحكام بهدف التأكد من سلامتها و صحتها وعدم تجاوزها لحدود القانون، و يتحقق ذلك فقط من خلال تطبيق القانون بشكل موضوعي و إجرائي صحيح.[2]

تتم مراقبة أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية من قبل المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض، يعتبر هذا الطريق غير عادي ويسمح للنيابة العامة أو المحكوم عليه بالاستئناف، يعد هذا الطريق آلية للمراقبة على أحكام محكمة الجنايات في الجانب المدني أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، و على أحكام المحكمة الاستئنافية في الجانبين المدني و الجنائي أمام المحكمة العليا.

تم تحديد عدم أو قصور التسبيب كأحد أسباب الطعن بالنقض في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، و قد أكدت المحكمة العليا أن عدم وجود أسباب في الحكم يؤدي إلى إبطاله، و ذلك وفقًا لقرار الغرفة الجزائية الصادر في أبريل 1984، و تعتبر ورقة الأسئلة و الأجوبة بمثابة التعليل في قضايا الجنايات، و تعد ورقة الأسئلة المصدر الرئيسي

---

[1]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، ط1، عمان ،سنة 2005، ص 559

[2]_ كامل السعيد، قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام و طرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2001، ص 114 .

[3] _ مادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم من قانون رقم 17-07، ممضي في27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 129 مارس 2017.

للحكم في الدعوى الجنائية، حيث يتم توقيعها فورًا من قبل الرئيس و المحلف الأول قبل النطق بالحكم، و إذا لم يتم إقامتها فإن ذلك يؤدي إلى إبطال الحكم.

و نتيجة لذلك يتعين على القاضي تنفيذ حكمه حتى تقوم الجهة القضائية بفحصه للتأكد من صحته، و عندما تطلع الجهة الرقابية على أسباب الحكم يمكنها فحصه و تقييمه [1].

الفرع الثالث : دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني

إلتزام القاضي بتسبيب القرار يتطلب منه الاهتمام بتبريره، بهدف إقناع الأطراف المتنازعة والرأي العام بنزاهة الحكم وتوقع الرقابة المحتملة عليه، هذا يساهم في تعزيز الحكم وتجنب أي أخطاء قد تطاله، بالإضافة إلى ذلك يساهم الالتزام بالتسبيب في إثراء الفكر القانوني، حيث يمكن من خلاله فهم التفسير القضائي وتحليله، لذلك يلعب التسبيب دوراً هاماً في تعزيز الحكم و تطوير الفكر القانوني.[2]

يتم قياس اهتمام القاضي بحكمه من خلال مدى التزامه بالتسبيب، بهدف إقناع الخصوم و الرأي العام بأنه عادل في قراراته، يتوقع القاضي الرقابة المحتملة على حكمه، مما يعزز قوة الحكم و يحافظ على نزاهته، بالإضافة إلى ذلك يساهم الالتزام بألية التسبيب في إثراء الفكر القانوني، و يمكن من تحقيق تفسير قانوني دقيق و تعزيز الحكم وتطوير الفكر القانوني.[3]

أولا : دور التسبيب في تقوية الحكم

تلعب الأسباب دوار هاما في تقوية الحكم وسلامته ويتمثل هذا الدور في ما يلي:

---

[1]– عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2010، ص57.

[2]– محمد الأمين الخرشة، مرجع سابق، ص– ص، 171–174

[3]_ كامل السعيد ،مرجع سابق، ص 277.

1 _ دور التسبيب في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق : عندما تكون الديباجة خالية من ذكر اسم المجني عليه، يتم بيان سبب ذلك في الأسباب إذا كان شرح الأسباب له فائدة كبيرة على البيان، حيث يُعَتَبَر البيان نتيجة للأسباب التي تؤدي إليه، و بالتالي يمكن تعزيز منطوق الحكم من خلال شرح الأسباب. [1].

2 _ دور التسبيب في اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي

الحجية تعني أن الأحكام الصادرة من القضاء تُعتبر دليلاً قاطعاً يجب الالتزام به في النزاعات، حيث يُفترض أن الحكم يعكس الحقيقة حتى لو لم يكن الأمر كذلك في الواقع، و بالتالي يُمنع على الأطراف المتنازعة تقديم الدعاوى المتكررة أمام القضاء بشأن نزاع تم حسمه سابقاً.

تفصيل الأسباب للقرار الصادر يعتبر أمرًا هامًا، حيث تساهم في تحقيقه وتمكينه من القوة اللازمة، إن القرار الصادر يُعَدُّ قرار المحكمة النهائي في الدعوى، و يحصل على حجيته من خلال الأسباب التي تدعمه، و مع ذلك لا يمكن للقرار أن يحصل على هذه الحجية إلا من خلال الأسباب الموضحة بوضوح، فإذا كان هناك أي غموض يحيط بالقرار فإن الوسيلة الوحيدة لتفسير هذا الغموض هي اللجوء إلى الأسباب، إن الأسباب هي التي توضح القرار و تمنحه القوة الكافية ليكون قرارًا قاطعًا و فاصلًا.[2].

ثانيا : دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني

يتحقق ذلك من خلال دراسة أسباب الأحكام و تعليقها وتحليلها، حيث يقوم القاضي عند تطبيق القانون بتفسيره و نقله من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، و هذا يساعد على فهم النصوص القانونية و كشف أي غموض أو قصور أو ثغرات فيها، كما أن الأحكام تعتبر مادة خصبة لفقهاء القانون الذين يقومون بشرحها و تحليلها و التعليق عليها، خاصة

---

[1] _ حسين فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010

[2] – محمود علي حمودة ، مرجع سابق، ص 117 .

الأحكام التي تثير مشاكل قانونية، فبدون الأسباب و تعليق الفقهاء عليها، لا يمكن وجود ملاحظات قانونية على أحكام القضاء.

أثناء تطبيق القاضي للقانون وتفسيره ونقله من النظرية إلى التطبيق العملي، يقوم بالبحث في تسبيب حكمه و تأييده بالحجج القانونية و الأدلة القوية، و هذا يساعد في فهم النصوص القانونية و كشف أي عبارات غامضة أو قصور في الفهم أو أي ثغرات فيها.

فإن الأحكام تعتبر مجالًا حيويًا للفقهاء في مجال القانون، حيث يقومون بشرحها و تحليلها و تفصيلها فيما يحتاج إلى توضيح و تعليق، و نركز هنا على الأحكام التي قد تثير مشاكل قانونية، حيث يتم تقييم الفقه للأحكام القضائية بناءً على وجود أو عدم وجود ملاحظات قانونية حول صحة تسبيب تلك الأحكام القضائية[1].

المطلب الثاني: التسبيب المتعلق بالصالح الخاص

تسبب الأحكام ليس فقط لوظيفتها في فسح المجال للرقابة على الأحكام، بل أيضا لتوفير الحماية للخصوم والحرص على مصالحهم الخاصة، يتم ذلك من خلال كفالة حقوق الدفاع أولا، و توظيف مبدأ حياد القاضي ثانيا.

تقوم فعالية تسبيب الأحكام بأداء وظيفة هامة تتعلق بالصالح العام، تتمثل هذه الوظيفة في فتح سبل الرقابة على الأحكام، حيث يقوم التسبيب بحماية حقوق الخصوم و الحفاظ على مصالحهم الخاصة، يتم ذلك من خلال ضمان حق الدفاع و تطبيق مبدأ حياد القاضي، سنتناول في هذا النص دور التسبيب في تحقيق حياد القاضي والحفاظ على حق الدفاع.

---

[1]عبد السلام بغانة، تسبيب الاحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41 ديسمبر2014، جامعة قسنطينة1، الجزائر 2021، ص ص 397_408 .

الفرع الأول: دور التسبيب في حياد القاضي

يتمثل الحياد في عدم التحيز حيث يجب على القاضي أن لا ينحاز لأي من الأطراف المتنازعة في الدعوى، يجب أن يتم تحقيق هذا الحياد سواء في تحديد موضوع النزاع أو في جمع الأدلة وتقديرها.

يتجلى التزام القاضي بمراعاة حقوق الخصوم من خلال التسبيب، حيث يمنع من إدخال عناصر جديدة أو طلبات غير مقبولة من الخصوم، و فيما يتعلق بجمع الأدلة في الدعوى، يجب على القاضي الالتزام بما تم طرحه في الدعوى وعدم الاعتماد على أدلة ليست لها مصدر في الأوارق و لم يتم طرحها للمناقشة أمام الخصوم.[1]

من خلال ما تم ذكره يتبين أن تسبيب الحكم يعتبر الوسيلة الوحيدة التي تظهر إلتزام القاضي بمبدأ الحياد في قضيته، و من خلال فحص أسباب الحكم يمكن تقييم قرار القاضي و مدى انسجامه مع طلبات الخصوم و مدى استندت أدلة الإثبات إلى ملف الدعوى أو من مصادر خارجية أو من معرفته الشخصية.

إذا كان التسبيب يحقق مبدأ حياد القاضي فإنه يصبح أداة لحماية مصالح الخصوم الخاصةّ،[2] يجب أن يكون هناك حياد أثناء تحديد الالتزام الموضوعي للنزاع، و كذلك أثناء البحث عن الأدلة والأسانيد و تقديرها.

إن الارتباط الوثيق بين مدى التزام القاضي بمبدأ التسبيب و احترام الخصوم يكمن في عدم قدرة القاضي على إضافة عناصر جديدة أو طلبات غير مطروحة من قبل الخصوم، أما فيما يتعلق بالبحث والتحقيق في أدلة الدعوى، فإن القاضي ملزم و مطالب بالالتزام بما تم طرحه في الدعوى، فلا يجوز له أن يستند إلى أدلة ليست لها مصدر وأساس

---

[1]– محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 68.

[2]– محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 69.

في الوثائق التي تم تقديمها للمناقشة أمام الخصوم، و بالتالي فإن القاضي غير قادر على الحكم بناءً على أدلة و أسانيد تم الحصول عليها من خارج ملف الدعوى.

من النقاط التي تمت مناقشتها، يتبين لنا أن توضيح أسباب الحكم هو السبيل الوحيد الذي يظهر التزام القاضي بمبدأ الحياد، من خلال دراسة أسباب الحكم، يمكننا التعليق عليه وإبداء الرأي حول قرار القاضي، و ما إذا كان يتوافق مع الطلبات التي تقدمت بها الأطراف والتي تم طرحها أمامه، بالإضافة إلى ذلك يجب التحقق من أن الأدلة المقدمة مستمدة من ملف الدعوى أو من مصادر خارجية، و ليس من معلومات شخصية، يتضح من ذلك أن توضيح الأسباب هو وسيلة لحماية مصالح الأطراف المتنازعة وضمان حيادية القاضي[1].

الفرع الثاني : دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع:

حماية حقوق الدفاع تتطلب الحرص على توضيح و ذكر الأسباب، و هذا يعتبر الأساس الأساسي في هذا الصدد، يتم تطبيق هذا المبدأ في الدعاوى القضائية، حيث يتم منح الخصوم حقوقهم في المحاكمة. يتم تحقيق هذا من خلال مبدأ المواجهة بين الخصوم، الذي يعتبر فكرة أساسية تتجلى في ضرورة تواجد الأطراف المتنازعة و تقديم الأدلة و الحجج اللازمة لدعم حججهم.

إن التسبيب يعتبر أمراً مهماً للكشف عن أي تجاوز أو إساءة يتعرض لها حق الدفاع من قبل القاضي، فعندما يوضح القاضي الأسباب الواقعية و القانونية التي أدت إلى صدور الحكم، يؤكد ذلك على الخصوم ويوضح للمحكمة العليا أنه احترم حق الدفاع، لذلك يجب على القاضي أن يوضح الأسباب و يستجيب للطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية التي قدمها الخصوم، من خلال توفير الشروط الأساسية اللازمة التي تستدعي من القاضي الرد عليها[2].

---

[1] _ أحمد رضا صنبور، المرجع السابق .

[2] _ حسين فريجة، المرجع السابق .

إن بيان الأسباب يؤدي دوار أساسيا في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة للخصوم في الدعوى، و التي تتمثل في فكرة مبدأ المواجهة بين الخصوم، يلعب التسبيب دورًا في كشف أي تجاوز من قبل القاضي لهذا الحق، حيث يؤكد القاضي على الخصوم والمحكمة العليا مدى احترامه لحق الدفاع عندما يوضح الأسباب القانونية و الواقعية التي أدت به إلى الحكم.

المبحث الثاني

تسبيب أحكام محكمة الجنايات

على الرغم من أن التسبيب كان أمرًا مسلمًا به في أحكام محاكم الجنح و المخالفات، حيث تنص عليه القوانين بشكل صريح، إلا أن الأمر مختلف إلى حد ما في محكمة الجنايات.

تم تحديد التسبيب في السابق لمحكمة الجنح و المخالفات فقط، و وفقًا لأحكام المادة 162 من الدستور المعدل بموجب القانون 16-01، و التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية، تم إصدار قانون 17-07 لإجراء إصلاحات جوهرية في محكمة الجنايات، لم يتم تعديلها منذ عام 1995 بموجب الأمر 95-10، تضمنت الإجراءات الهادفة إلى إصلاح محكمة الجنايات المواد من المادة 248 إلى المادة 322 مكرر 09، و تأكيد حق التقاضي على درجتين، تم إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب المادة 248 ق إ ج، و تم إضافة فصل ثامن مكرر بعنوان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، بناءً على ذلك تم إصدار القانون العضوي رقم 17-07 في 27 مارس 2017 لتعديل القانون العضوي رقم 05-11 الصادر في 17 يوليو

2008 المتعلق بالتنظيم القضائي[1]، حيث تم إنشاء محكمة استئناف جنائية في كل مجلس، و تم تعزيز مشاركة المحلفين الشعبيين في هذا التعديل، كما تمت الموافقة على ضرورة نقل أحكام محكمة الجنايات إلى محاكم أخرى، بالإضافة إلى التعديلات الأخرى التي سنشير إليها فيما يتعلق بمحكمة الجنايات قبل التعديل (المطلب الأول)، بينما سنناقش محكمة الجنايات بعد التعديل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محكمة الجنايات قبل التعديل

في حين يُعدّ التسبيب أمرًا مقبولًا في أحكام محاكم الجنح والمخالفات، حيث تُنصّ عليه القوانين بوضوح، فإنّ الأمر يختلف في محكمة الجنايات.

يرفض بعض القانونيين التسبيب في أحكام محكمة الجنايات، مستندين إلى نظام المحلفين المُعتمد في هذه المحكمة. ويُجادلون بأنّ التسبيب يُشكّل عبئًا على القضاة ويُضيّع الوقت، كما أنّ الخصوم قد يستغلّون ما ورد في الحكم من أدلة وحجج لإثارة الجدل والمناقشات المنطقية بهدف نقض الحكم، و يعود سبب عدم تسبب أحكام محكمة الجنايات إلى الأنظمة التي لا تعتمد نظام المحلفين في هذه الأنظمة، تكون قرارات محكمة الجنايات مشابهة لأحكام محاكم الجنح و المخالفات، حيث تخضع لمبدأ التسبب.

سنركز في هذه الدراسة على محكمة الجنايات دون الخوض في تفاصيل إجراءاتها المعقدة، سنبدأ في الفرع الأول بالتعريف و التشكيلة، ثم سننتقل إلى الفرع الثاني لنتناول إجراءات المحاكمة.

[1]_ قانون عضوي رقم11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 ، الصادرة في 2005/07/20 ، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 2017/03/27، الجريدة الرسمية عدد 20 ، الصادرة في 2017/03/29 .

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات

تنص المادة 248 من القانون 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على وجود مقر لكل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تصدر في البداية أحكاما جنائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف الجنائية، تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم والمخالفات الجنائية والجنح، وتصدر أحكاما بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، كما أنها تمتلك الولاية الكاملة في النظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص البالغون فقط، بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 ، بموجب المادة 149 قانون حماية الطفل[1]، في السابق كانت هذه المحكمة تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث البالغون الذين تتراوح أعمارهم بين 16 عاما و سن الرشد الجنائي.

ليست لمحكمة الجنايات صلاحية القضاء بعدم الاختصاص، حيث تنظر في جميع الجرائم المحالة إليها من غرفة الاتهام بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة،ومع ذلك إذا تم تحويل قضية خاطئة إليها، فإنه يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص وفقًا للمادة 250 من ق إ ج، بالإضافة إلى ذلك فإنها مختصة أيضًا بالنظر في الدعاوى المدنية المتعلقة بالجرائم التي تنظر فيها، و تصدر أحكامًا بالتعويض، و يجوز الاستئناف و النقض ضد قراراتها و يمكن معارضة الأحكام الغيابية التي تصدرها.

تعتبر محكمة الجنايات هي الجهة المختصة بشكل عام في النظام القضائي، حيث تتولى النظر في الجرائم التي تصنف على أنها جنايات، بالإضافة إلى الجنح والمخالفات المرتبطة بها، و كذلك الأعمال الإرهابية المعتبرة جرائم.[2]

تتكون محكمة الجنايات عادة من رئيس يحمل رتبة رئيس غرفة بمساعدة قاضيين يحملان رتبة مستشار في المجلس، بالإضافة إلى محلفين اثنين من سكان الولاية

---

[1]– القانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 جويلية2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية، عدد39، الصادرة في 19جويلية 2015 .

[2]– محمد فتيحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية ط 7، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1996، ص 656 .

(م 258 ق إج)، يتم اختيار المحلفين وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد (261 ،262،263،264 ،265 من ق إ ج)، و يتم تعيين النائب العام أو مساعديه لأداء مهام النيابة العامة.

الفرع الثاني: إجراءات محكمة الجنايات

أولا: الإجراءات التحضيرية

يُعدّ إخطار الأطراف المعنية بالقضايا من مهامّ النائب العام، يتولى بعد ذلك رئيس محكمة الجنايات إبلاغ قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام إلى رئيس المؤسسة العقابية التي يُحتجز فيها المتهم وذلك بواسطة ورقة رسمية. أما في حال كان المتهم غير محتجز، فعليه تسليم نفسه إلى السلطات قبل بدء جلسة المحاكمة.

ثانيا: إجراءات المحاكمة

بعد افتتاح الدورة يتم إبلاغ المتهم بهويته قائمة المحلفين (275ق إ ج)، يتم استدعاء المحلفين، تتمتع كلّ من النيابة العامة والمتهم بحقّ رفض عدد محدد من المحلفين وذلك قبل تشكيل هيئة المحلفين، و بعد اكتمال تشكيل المحكمة يُلقي رئيس محكمة الجنايات اليمين القانونية على المحلفين مُتبعًا في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة 284 من ق إ ج، تُفتتح إجراءات استجواب المتهم بمواجهته بأدلة الإثبات، حيث يسعى رئيس المحكمة جاهداً لإظهار الحقيقة من خلال اتّخاذ كافة الإجراءات اللازمة، بعد ذلك تبدأ النيابة العامة بمرافعتها تليها مرافعة الدفاع (حقّ مكفول قانوناً للمتهم)، وعقب إغلاق باب المرافعة تأتي مرحلة طرح الأسئلة على المتهم ثمّ مرحلة المداولة التي يتمّ فيها الإجابة على الأسئلة المُطرحة تمهيدًا للنطق بالحكم.

الفرع الثالث : مبررات عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات

هناك العديد من الأسباب التي تبرر عدم صدور أحكام من محكمة الجنايات التي تعتمد نظام المحلفين. يمكن تلخيص هذه الأسباب على النحو التالي:

1- صاحبة ولاية عامة لا تقضي بعدم الاختصاص.

2 - تشكيلة محكمة الجنايات تختلف تمام الاختلاف عن باقي المحاكم الأخرى.

3- القضايا المطروحة على محكمة الجنايات تحقق فيها على درجتين (قاضي التحقيق و غرفة التحقيق).

4- اختصاصها يمتد لدائرة المجلس القضائي (المادة252 ق إ ج).

5- تحوي على دوارات انعقاد خاصة و محددة زمنيا.

6- - تتميز محكمة الجنايات بوجود ورقة الأسئلة التي تحل محل التسبيب، وهذا ما يميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى ، فورقة الأسئلة تعتبر المبرر الوحيد لعدم تسبيب قراراتها، و تعد ورقة الأسئلة الحقل الخصب لنقض الحكم، لذا يجب أخذ الحيطة والحذر في تحريرها.[1]

و قد قضت المحكمة العليا بأنه يجب أن تتضمن أحكام محكمة الجنايات الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عليها وفقًا للمادة305 من ق إج ، تُفتتح إجراءات استجواب المتهم بمواجهته بأدلة الإثبات، حيث يسعى رئيس المحكمة جاهداً لإظهار الحقيقة من خلال اتّخاذ كافة الإجراءات اللازمة. بعد ذلك، تبدأ النيابة العامة بمرافعتها، تليها مرافعة الدفاع (حقّ مكفول قانوناً للمتهم). وعقب إغلاق باب المرافعة، تأتي مرحلة طرح الأسئلة على المتهم، ثمّ مرحلة المداولة التي يتمّ فيها الإجابة على الأسئلة المُطرحة تمهيدًا للنطق بالحكم، الاقتناع القضائي و تحقيق العدالة يجعل قرار محكمة الجنايات يجب أن يتم تسبيبه، بغض

[1]- مختار سيدهم ،محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا، عدد خاص 203، ص 109.

النظر عن المبررات المطروحة، يجب على المحكمة بيان الواقعة و ظروفها، و مضمون الأدلة والرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية، و بيان النص القانوني المطبق، هذا الحكم يؤثر بشكل كبير على حقوق المتهم و حرياته.[1]

المطلب الثاني: محكمة الجنايات بعد التعديل

تم إدخال تعديلات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات من خلال قانون 17-07، و قد كانت هذه المحكمة غير مستهدفة بأي تعديلات منذ عام 2015، تضمنت الإجراءات التي تم اتخاذها لإصلاح محكمة الجنايات تعديلات هامة في المواد من 248 إلى 322، سنلخص هذه التعديلات الجوهرية في الفرع الأول من هذا المطلب، و سنتعرف في الفرع الثاني على أسباب صدور أحكام محكمة الجنايات و مبرراتها.

الفرع الأول: أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية

تم تجسيد دستور الجزائر المعدل بموجب القانون 16-01 من خلال مادته 160، التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ولذلك تم إقرار قانون 17-07 الذي يهدف إلى إحداث إصلاحات جوهرية في محكمة الجنايات، بهدف تعزيز حق التقاضي على درجتين، و تم ذلك من خلال إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب المادة (248 ق إ ج)، و إضافة فصل ثامن مكرر بعنوان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

تم تعزيز نظام المحلفين الشعبيين بزيادة عددهم إلى أربعة محلفين مقابل ثلاثة قضاة محترفين، و تم التأكيد على طابع الشعبية لهذه المحكمة في جميع المحاكم الجنائية الابتدائية، حيث يُطلق عليها اسم "المحكمة الشعبية"، باستثناء قضايا الإرهاب والمخدرات و

[1]- قرين إكرام، مرجع سابق، ص 28

التهريب، في هذه الحالات يتم تشكيل المحكمة فقط من القضاة وفقًا للمادة (164، 258 ق إ ج) ونص قانون 17-07 ق إ ج [1] ، و يتضمن هذه القانون بعض الأحكام الأخرى التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجنائية ومعالجة بعض المشاكل العملية و يتعلق الأمر بـ:

1_ في حال عدم حضور المتهم المتابع بتهمة جنحة أمام محكمة الجنايات، يمكن فصل قضيته ومحاكمته في غيابه بناءً على الاستدعاء القانوني.

2_ تم إلغاء نظام الاعتقال الجسدي للمتهمين غير المحبوسين..

3 – يحق للمستأنف التنازل عن استئنافه قبل تشكيل المحكمة، ما لم يتم رفع الطعن من قبل النيابة العامة أيضًا. هذا وفقًا للمادة (320 ق إ ج)..

4- حيث عنون الفصل الثاني في الغياب أمام محكمة الجنايات.

تُطبق إجراءات تبليغ الأحكام على محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وفقًا للحالة، و تنص المادة (320 ق إ ج) على أنه يتم تطبيق إجراءات والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوة العمومية. ولا يُسمح بالطعن في الحكم الغيابي إلا من قبل المحكوم عليه شخصيًا في حالة القبض عليه، و للنيابة العامة حق الطعن أو النقض في حكم البراءة، و مع ذلك فإن حالة الحكم بالإدانة لا يمكن أن تتم إلا بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراض وفقًا للمادة (121) المضافة إلى قانون 17-07. ويتوقف تنفيذ الحكم خلال فترة الاستئناف، باستثناء العقوبة السالبة للحرية التي يتم تنفيذها في جريمة أو جنحة مع إصدار أمر الاحتجاز، و يتوقف تنفيذ الحكم أيضًا في حالة الاستئناف حتى يتم البت فيها وفقًا للمادة 322 المكررة لتطبيق المادة 322 المكررة 4 تأكيدها، تم القرار بإبقاء المتهم المسجون والمحكوم عليه

[1]- قندوز عبد الجبار :رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة،2015.

بالسجن نافذًا بتهمة رهن الحبس حتى الفصل في الاستئناف، ما لم يكن قد قضى بالفعل العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

وفقًا لما جاء في القانون 07/17، يتعين تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وسنوضح هذا الأمر بالتفصيل فيما يلي ذكره .

الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات

أقر المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، و في هذا السياق يتعين على القاضي تسبيب حكمه دون أن يكون ملزمًا بتسبيب اقتناعه، حيث يقوم ببيان التفاصيل و كيفية تقديره للأدلة و القرائن التي عرضت أمامه، و سبب اختياره لهذه الحجة أو ذلك الدليل على حسب تقديره، و بناءً على ذلك فإن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي مضمون في جميع التشريعات التي تنظم محكمة الجنايات.[2]

تم تضمين ضرورة تسبيب الأحكام في القانون، حيث يجب على رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين إعداد ورقة تسبيب توضح العناصر الأساسية التي استندت إليها المحكمة لاتخاذ قرارها بالإدانة أو الإلغاء أو البراءة، ينص الفقرة السابعة من المادة 309 في القانون الجديد على أن رئيس المحكمة أو القاضي المفوض يقوم بإعداد وتوقيع ورقة التسبيب[3] المرفقة بورقة الأسئلة، في حال عدم إمكانية ذلك بسبب تعقيدات القضية، يجب تقديم هذه الورقة إلى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام (03) من تاريخ النطق بالحكم.

---

[1]– فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة 2102/2013

[2] – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، سنة 1989،ص735.

[3]_ صابر شمس الدين، زواش ربيعة، تسبيب أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد3، عدد 3 ديسمبر 2021، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2021 .

في الفقرة الثامنة من المادة (309/08 ق إ ج)، يتطلب وضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة ذكر أهم العناصر التي أقنعت المحكمة بالإدانة في كل واقعة وفقًا لما تم استخلاصه من المداولة.

في الفقرة التاسعة من المادة (309/09 ق إ ج)، ينص على أنه في حالة الحكم بالبراءة يجب تحديد التسبب و الأسباب الرئيسية التي أدت إلى استبعاد محكمة الجنايات إدانة المتهم.

تنص المادة في الفقرة العاشرة من المادة (309/10 ق إ ج) على أنه عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال و يتم براءته في بعض تلك الأفعال، يجب على المحكمة أن توضح بشكل واضح عناصر الإدانة والبراءة.

و جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (309 ق إ ج) على أنه في حالة إعفاء من المسؤولية، يجب على التسبيب تحديد العناصر الرئيسية التي قنعت المحكمة بأن المتهم ارتكب الأفعال المنسوبة إليه مادياً، مع شرح الأسباب التي أدت إلى استبعاد مسؤوليته.[1]

بعد إجراء آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07، قام المشرع الجزائري بتعديل نص المادة 309 ق إ ج الجديد بشكل صريح، وبناءً على هذا التعديل أصبح بإمكان محكمة الجنايات تسبيب الأحكام الجزائية، و هو إجراء جديد لم يكن موجودًا في التشريع الجزائري السابق، حيث كان تسبيب الأحكام الجزائية مقتصرًا على محكمة الجنح والمخالفات وليس محكمة الجنايات.

يجب التنويه بأن محكمة الجنايات الاستئنافية الجديدة، التي تم إنشاؤها في التعديل الأخير المذكور سابقًا، لا تقوم بمراقبة صحة الإجراءات التي تم إتباعها أمام محكمة

2- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 27 مارس 2017، مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الرابعة عشر، سنة2017 .

الجنايات الابتدائية، و لا تتمتع بصلاحية تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف، بل تقوم بإعادة النظر في القضية بشكل كامل.

الفرع الثالث : مبررات تسبب محكمة الجنايات

للتسبيب فوائد عديدة منها توفير الطمأنينة و الثقة للمتقاضين، حيث يتعرف كل متقاضٍ على أسباب صدور الحكم ويضمن حياد القاضي، كما يساهم التسبيب في تطوير الاجتهاد القضائي و متابعة توجهات القضاة في مختلف القضايا، يعكس التسبيب خط سير السلطة القضائية و قيمة العدالة في الدولة، و يساهم في تحديث الفكر القانوني وسد النقص فيه، بالإضافة إلى ذلك يحمي التسبيب القاضي من الضغوط و التوجيهات التي قد تؤثر على حكمه و تجعله غير عادل.

يكشف التسبيب عن الأسباب و المبررات التي دفعت القاضي لإصدار حكمه بشكل محدد، و يزيل أي شك أو تردد في نفوس الأطراف المتنازعة الذين تأثروا بالحكم ووضعهم القانوني.[1]

يعد التسبب عائقًا أمام أي تصرف غير لائق من قبل القاضي أو سوء استخدام للسلطة، من خلاله يتعين على القاضي شرح الأسباب و الدوافع التي أدت إلى اتخاذه للقرار الذي اتخذه، و تقدير الحقائق بدقة و مثال عن ذلك ما ورد في القرار[2] رقم 1389299 بتاريخ 2020/07/23، و بهذه الطريقة يعتبر التسبيب ضمانًا لمواجهة أي تحيز أو توجه شخصي قد ينشأ لدى القاضي تجاه أي من الأطراف المتنازعة، و لا شك أن مثل هذا الضمان له أهميته القصوى في ضمان سلامة الأحكام و استقرارها و ثقة الأفراد فيها.

---

[1]– عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتية الجديدة و القوانين المكملة له، مجلة الحقوق، العدد الأول، الطبعة الثانية، سنة 1990،ص87–88 .

[2]– قرار قضائي رقم1389299 صادر في 2020/07/23، مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2020 .

تؤدي عملية التسبيب إلى استبدال الأحكام المقررة في القانون الروماني بحلول بديلة، قبل استقرار فكرة التسبيب في الأنظمة القانونية، كان الحكم يعتبر وسيلة للتأكيد و ليس مجرد تهديد لسلامة القضاة.

إذا كان التسبيب قد أدى إلى استخدام الحكم كوسيلة للإقناع، فقد لعب دورًا أساسيًا في إيجاد التوازن الفعلي بين الجانب القانوني والجانب الأخلاقي في المجتمعات الحديثة. إنه أمر بالغ الأهمية لاستقرار الأنظمة القانونية وضمان استمراريتها. [1]

إعادة النظر في الأحكام وتقديم التظلمات يتطلب من الأطراف الوقوف على المبررات التي أدت إلى صدور الحكم، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تسبيب الحكم. وبذلك، يعد التسبب أداة فعالة لضمان جدية نظام الطعن في الأحكام وفعاليته.

[1]_ عزمي عبد الفتاح ،مرجع سابق ،ص 22.

خاتمة

تبين لنا بوضوح من خلال دراستنا لموضوع تسبب الأحكام الجزائية أن الأساس الحقيقي لتلك الأحكام هو التسبيب الذي يقوم به القاضي، و بدون وجود هذا التسبيب يفقد الحكم أساسه الدستوري و القانوني.

لا يعد تصنيف تسبيب الأحكام القضائية من المبادئ الدستورية من طرف التشريع الجزائري أمرا شاذا أو غريبا فقد نصت العديد من التشريعات على هذا الأمر في متن دساتيرها الوطنية.

غير أن هذه القيمة الدستورية التي أضفيت على مبدأ تسبيب الأحكام القضائية تصطدم بل و تتناقض بما عليه الوضع بالنسبة للأحكام الجنائية التي تصدرها محكمة الجنايات حيث تصدر دون تسبيب كما قررته المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية بالرغم من خطورتها لما إحتوت عليه من عقوبات جسيمة، و هذا بحجة مشاركة المحلفين في تشكيلها، فمن غير المعقول أن ينصرف فهم النص الدستوري الذي كرسه دستور سنة 1996 في مادته 114 المتعلقة بتسبيب الأحكام إلى محاكم الجنح و المخالفات مستثنيا الأحكام المؤهلة لإصدار حكم الإعدام كما لا يمكن ترك مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية دون تفصيل في قواعد القانون الإجرائي كما هو عليه الوضع اليوم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث إن المادة 379 الوحيدة التي نصت على مبدأ التسبيب دون أن توضح بصفة كافية العناصر المتطلبة في التسبيب، فهي لا تحقق المعنى المقصود من الالتزام القانوني به .

و ينبغي أن نسجل هنا في خاتمة هذا البحث أن للتسبيب وظائف عدة، تتمثل في الوظيفة الرقابية له من خلال مراقبة الحكم الصادر من محكمة الموضوع و الوظيفة التطويرية في مجال تقوية الحكم الجزائي و تطوير القانون و إثراء الفكر القانوني.

و إذا كان القضاء يسعى إلى تحقيق العدل والمساواة داخل المجتمع فلا شك أن الأداة و الوسيلة الممتازة التي يعبر عنها عن عدله في الأحكام الجزائية هي بلا شك تسبيب الحكم ، ذلك أن الالتزام بالتسبيب له أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم وذلك لإقناعهم بصحة و عدالة الحكم، وتهدف حماية القضاء و الرأي العام إلى ضمان نزاهة القضاة و استقلاليتهم في إصدار الأحكام، يتم ذلك من خلال مراقبة الرأي العام للأحكام التي يصدرها القضاء، وكذلك حماية القاضي نفسه من الضغوط و التوجيهات التي قد تؤثر على حكمه.

و غني عن البيان القول أن موضوع تسبيب الأحكام القضائية بالخصوص الجزائية منها يرتبط بالحق في المحاكمة العادلة التي تعد من أرقى حقوق الإنسان اليوم التي أصبحت محل اهتمام الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية و المنظمات غير الحكومية و الجمعيات التي تهتم بحقوق الإنسان.

و هذا ما جعله محور العديد من الملتقيات و الندوات العلمية التي ساهمت في الكشف عن الكثير من الجوانب الإجرائية للمحاكمة العادلة و لاسيما منها جانب التسبيب.

تم الوصول إلى مجموعة من الاقتراحات والنتائج:

التسبيب هو قاعدة قانونية ودستورية تعتبر أساسية في صياغة الحكم القضائي، حيث يعكس الجهد الفكري والذهني للقاضي. يساعد التسبيب في تحديد حدود سلطة القاضي وتشكيل قناعته، بهدف تحقيق العدالة. يساعد التسبيب الأطراف في القضية على فهم الحكم ويساهم في بناء الثقة العامة في النظام القضائي..

تم تغيير قرار محكمة الجنايات بشأن ورقة الأسئلة، حيث لم تعد تستخدم لتحل محل التسبيب. بل أصبح من الواجب على المشرع وفقًا للتعديل 17-07 إلحاق ورقة التسبيب بورقة الأسئلة. وهذا ما تضمنته المادة (309/07/08. ق.إ.ج).

تختلف قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة عن الأحكام الصادرة بالبراءة. فالأحكام الصادرة بالبراءة لا تحتاج إلى اهتمام كبير لأنها تستند إلى أصل ثابت، بينما يتطلب حكم الإدانة توضيح الأسباب التي أدت إلى الإدانة بشكل مفصل.

تسبيب الأحكام هو الوسيلة التي تمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على الأحكام. تقوم المحكمة العليا بفحص صحة الأسباب التي أدت إلى اختيار القاضي لاتخاذ قراره، دون الحاجة إلى إحالة القضية إلى محكمة أخرى. وبالتالي، فإنها لا تحاسب القاضي على سبب اقتناعه، بل تسأل عن سبب اقتناعه، نظرًا لأن إصدار الحكم الجزائي، وخاصة إصدار حكم الإدانة، يتطلب اقتناعًا موضوعيًا.

يجب توفير عدة شروط للحكم الجزائي حتى يكون محمياً من النقض بسبب عيوب التسبيب أثناء الطعن فيه. يعتبر وجود الأسباب وكفايتها و منطقيتها أساس قوة الحكم، وإذا لم يتم تسجيل الأسباب بشكل صحيح فإن الحكم قد يصبح غير صالح ويمكن إلغاؤه.

شهدت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إضافة هامة، حيث تمّت مكملتها للمادة 397، بهدف إزالة أيّ غموض أو إبهام حول إلزام القضاة بتسبيب أحكام محكمة الجنايات، يُمثّل هذا التعديل خطوةً جوهريةً نحو تعزيز مبدأ تسبيب الأحكام القضائية، ليُصبح شاملاً لجميع الأحكام الجزائية، بما في ذلك تلك الصادرة عن محكمة الجنايات، والتي كانت سابقًا مستثناة من هذا المبدأ.يُمكن تفسير هذه الإضافة على أنّها تأكيدٌ من المشرّع على قاعدة التسبيب كأصلٍ عامٍ ينطبق على كافة الأحكام الجزائية، دون استثناء.

تُكمّل المادة 309 أيضًا المادة 307، حيث تُضيف شرحًا لالتزام القاضي بتسبيب حكمه الجزائي، وتُؤكّد على ضرورة إدراج جميع مبررات اقتناعه في ذلك التسبيب. نتيجةً لهذه الإضافات، يُمكن القول أنّ مبدأ تسبيب الأحكام القضائية في الجزائر قد أصبح أكثر

وضوحًا وشمولاً، ممّا يُعزّز حقوق المتهمين ويُرسّخ مبدأي المساواة والعدالة في المجال الجنائي.

من بين النتائج الهامة، تُبرز عملية التسبيب دورها كضابطٍ رئيسي في بلورة قناعة القاضي، حيث تُحدد له إطارًا لممارسة سلطته التقديرية بمسؤوليةٍ وجدارة، ممّا يُتيح له الوصول إلى حكم عادلٍ مُتوافقٍ مع أحكام القانون، وبالتالي تحقيق عدالةٍ جنائيةٍ سليمة، يُمثل التسبيب أيضًا ضمانةً جوهريةً للخصوم، فهو يُتيح لهم الاطلاع على منهج القاضي وأسلوبه في تحليل الأدلة والوقائع المُقدمة من قبلهم، ويُظهر لهم مدى العناية والدقة التي بذلها للوصول إلى النتيجة المُضمنة في منطوق الحكم. وبفضل ذلك، يُساهم التسبيب في غرس الثقة والطمأنينة في نفوس الخصوم بِعدالة الحكم الصادر بحقهم، و يمنح لهم سبيل الطعن بالنقض في الحكم الماس لحقوقهم حيث يمنح لمحاكم الطعن من تشديد رقابتها على الأحكام.

يُمثل التسبيب ركنًا أساسيًا في المنظومة القضائية، فهو واجبٌ دستوريٌ يقع على عاتق القضاة، يلزمهم بتوضيح الأسباب التي دفعتهم إلى إصدار أحكامهم. إن خلو الحكم من تلك الأسباب يُفقده قوته القانونية ويُعرضه للبطلان. ولذلك، فإن وجود الأسباب و كفايتها و منطقيتها يُساعد القاضي الجزائي على إصدار أحكامٍ مُقنعةٍ وقويةٍ، بمنأى عن العيوب التي قد تُعرضها للطعن والبطلان.

الاقتراحات:

في تقديرينا الخاص و المتواضع أن المشرع الجزائري اتخذ قرارا صائبا عندما أشار إلى ضرورة تضمين الأحكام القضائية في الدستور، مما يعزز أهمية هذا الواجب في النظام القانوني. ويجب احترام هذا الواجب كمبدأ دستوري لا يمكن التلاعب به من قبل القوانين الأخرى، تماشيا مع المادة للمادة 169 من الدستور الجزائري لعام2020، فيجب على القاضي تقدير الحقائق والأدلة بشكل قانوني، استنادا إلى ملف القضية و سيرورة المحاكمة

وفق المواد 212 و 379 من نفس القانون، و هذا يساهم في تحقيق التناغم بين المبادئ الدستورية و القوانين الوضعية.

نقترح على المشرع الجزائري تعديل المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتطلب من رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تلاوتها قبل انسحاب هيئة المحكمة للمداولة، كما يجب عرضها في قاعة المداولات و كتابتها بأحرف كبيرة لتذكير القضاة المحترفين و الشعبيين بأهمية الاقتناع الذاتي الذي ينبعث منه صدور أحكام محكمة الجنايات، و يتم إعادة صياغتها لتعزيز مبدأ تسبيب و توضيح الأحكام القضائية.

قائمة المراجع

I _ القرآن الكريم

01 _ سورة الحج ، الآية 15 .

02 _ سورة الكهف ، الآية 84 .

II _ المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

01_ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 27 مارس 2017، مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الرابعة عشر، سنة2017

02_ إبن منظور ، لسان العرب، دار صادر ، الطبعة الأولى ، المجلد الثالث ، بيروت ،1997، ص 229

03_ حمدي الجندي ، أصول النقض الجنائي و تسبيب الأحكام، الطبعة الأولى، مصر، سنة 1993.

04- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي.سنة 1986.

05- زعميش رياض :إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون ، دار الهدي ، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة نشر

06_ عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، ط1، منشوارت الحلبي الحقوقية ، سنة 2009.

07- عزمي عبد الفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، سنة 1983 .

08_ عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2010.

09_ فتحي والي: قانون القضاء المدني في الإتحاد السوفيتي ، بدون سنة طبع.

10_ كامل السعيد: قانون أصول المحاكمات الجزائية ، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ط1، دار الثقافة، عمان ،سنة 2001.

11- محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ،جامعة حلوان، ط2، سنة 2003.

12- محمد الأمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان سنة 2011.

13- محمد علي الكيك :تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، الإسكندرية، سنة 1988.

14- محمود نجيب الحسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 .

15_ محمود علي حمودة النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مرحلة ط 2 جامعة حلون مصر 1993

16 - محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة، ط1، عمان،2005.

17 - محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط12 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1988.

18_ محمد فتيحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية ط 7، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1996.

19- يوسف محمد المصاورة: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،سنة 2010 .

2- المذكرات والأطروحات الجامعية

أ _ أطروحات الدكتوراه

01_ عادل مستاري: المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة 2011/2010 .

02_ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة 2102/2013

03_ محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، أطروحة دكتواره ، جامعة عين شمس، مصر ، بدون سنة نشر .

ب _ مذكرات الماجستير

01 – فؤاد خالد الزويد: حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير ،جامعة بسكرة،2006/2005.

02- مقري أمال :الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة،2011/2010.

ج _ مذكرات الماستر

01- شرفة وليد ، فركان كنزة تسبيب الحكم الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص ، تخصص علوم جنائية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2016.

02- قندوز عبد الجبار، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، سنة 2015.

03- قرين إكرام: ضوابط تسبيب الحكم الجزائي ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر ، ، بسكرة،2014/2013.

3- المقالات:

01 –أحمد رضا صنبور ، الإقتناع الشخصي و أثره على تسبيب الأحكام الجزائية ، مجلة القانون العام و المقارن ، العدد 2017/06 ، الجزائر، سنة 2017 .

02 _ جمال تومي ، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مجلة أفاق العلمية ،المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة تيزي وزو ،سنة 2019

03 _ حسين فريجة ، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33 ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر 2010

04_ صابر شمس الدين ، زواش ربيعة ، تسبيب أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد3 ، عدد 3 ديسمبر 2021 ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر 2021 .

05_ عزمي عبد الفتاح مستحدثات قانون المرافعات الكويتية الجديدة والقوانين المكملة له، مجلة الحقوق، العدد الأول، الطبعة الثانية، سنة 1990.

06_ عبد السلام بغانة ،تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 41 ديسمبر 2014 ، جامعة قسنطينة1 ، الجزائر 2021، ص ص 408_397 .

07_ مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا(عدد خاص 203).

04_ النصوص القانونية

أ- الدستور

01- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10أفريل2002، يتضمن نص تعديل الدستور ،جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04أفريل2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس2016)،معدل و متمم لدستور الجزائري الصادر في 01 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

ب – القوانين العضوية:

01- قانون عضوي رقم 17-07، ممضي في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017، الصفحة 5، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

02- قانون عضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 ،الصادر في2005/07/20 ،المعدل والمتمم بموجب القانون

العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 2017/03/27 ، جريدة رسمية عدد 20 ،الصادر في2017/03/29.

03 – القانون عضوي رقم 15–12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، جريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 119 جويلية 2015 .

ج –القوانين و الأوامر

01– الأمر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 .

02– الأمر رقم 20–04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

03– الأمر رقم21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

د – القرارات القضائية

01 – قرار صادر في 05 مارس 1981 من القسم الثاني للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22315 ، الجزائر سنة 1976 .

02 – قرار صادر في : 26 جوان 1984 من القسم الأول للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28555، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990 .

04– قرار بتاريخ 1984/10/16 ،رقم 878/29، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ط 4، سنة 1989.

05– قرار قضائي رقم1389299 صادر في 2020/07/23، مجلة المحكمة العليا العدد 2، سنة 2020

06- قرار رقم 1414707 ، بتاريخ 2021/11/17 ، الصادر عن الغرفة الجنائية ، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2021

07- _ قرار رقم 1255121 ، بتاريخ 2020/01/22 ، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول سنة 2020 ص161

08- القرار 444414 الصادر في 2007/04/18، قضية (ح،ت)ضد النيابة العامة و من معها، نشرة القضاة،العدد67 ،2012 .

III_ المراجع باللغة الفرنسية

1-Faustin Hélie, traité de l'instruction criminelle, Edition Dalloz_Paris

IV_ الموقع الإلكترونية :

01 _http://www.coursupreme.dZ

الفهرس

شكر و إهداء
قائمة المختصرات 01
مقدمة 02
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للتسبيب الأحكام الجزائية.....08
المبحث الأول: ماهية تسبيب الأحكام الجزائية..... 10
المطلب الأول: مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية..... 11
الفرع الأول: تعريف تسبيب الأحكام الجزائية في الفقه 12
الفرع الثاني: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء .....,.....16
المطلب الثاني: الأساس القانوني لتسبيب الأحكام الجزائية..... 19
الفرع الأول: شرعية الالتزام بالتسبيب في النظم القانونية المقارنة 19
الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسبيب الأحكام في القانون الجزائري..... 24
المبحث الثاني: ضوابط تسبيب الحكم الجزائي..... 25
المطلب الأول: الأسباب الواقعية والأسباب القانونية 26
الفرع الأول :الأسباب القانونية 26
الفرع الثاني :الأسباب الواقعية 27
المطلب الثاني: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة 29
الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها..... 30
الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق..... 31
الفرع الثالث: بيان تاريخ الواقعة 31

الفصل الثاني: الوسائل الإجرائية للإلتزام للتسبيب الأحكام الجزائية..... 33
المبحث الأول: وظائف تسبيب أحكام محكمة الجنايات..... 35
المطلب الأول: التسبيب المتعلق بالصالح العام 35
الفرع الأول: دور التسبيب في صحة الأحكام و إخضاعها لرقابة محكمة الاستئناف ... 36
الفرع الثاني: دور التسبيب في رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام 37
الفرع الثالث: دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني 38
المطلب الثاني: التسبيب المتعلق بالصالح الخاص 40
الفرع الأول : دور التسبيب في حياد القاضي 41
الفرع الثاني: دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع 42
المبحث الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات 43
المطلب الأول: محكمة الجنايات قبل التعديل 44
الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات 45
الفرع الثاني: إجراءات محكمة الجنايات 46
الفرع الثالث: مبررات عدم التسبيب أحكام محكمة الجنايات 47
المطلب الثاني: محكمة الجنايات بعد التعديل 48
الفرع الأول: أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية..... 48
الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات 50
الفرع الثالث: مبررات تسبيب محكمة الجنايات 52
خاتمة 54
قائمة المراجع 60
فهرس 68
ملخص المذكرة.....71

من خلال هذه الدراسة يتضح أن عملية التسبيب تعد ضابطا أساسي في تسطير قناعة القاضي و ترسم حدودا له يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول إلى حكم عادل متفق مع القانون للوصول إلى عدالة جنائية سليمة ، و كما يعتبر التسبيب أيضا ضمانة ممنوحة للخصوم حيث يمكنهم من معرفة المنهج والأسلوب ألذي أتبعه القاضي في التعامل الأدلة و الوقائع مع المقدمة من قبلهم و يعرفهم بحجم العناية التي بذلها حتى انتهى إلى النتيجة التي ضمنها منطوق الحكم ، كما يزرع التسبيب في نفوسهم الثقة والطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم ، و يمنح لهم سبيل الطعن بالنقض في الحكم الماس لحقوقهم حيث يمنح لمحاكم الطعن من تشديد رقابتها على الأحكام.

كما نستخلص أن التسبيب الأحكام هو مبدأ دستوري نص عليه المشرع الجزائري في المادة 261 من دستور ،2016 و قد كان إلزاميا في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات، و مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 71 –70 تم اعتماده للعمل به على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية و هو ما تطرقت إليه دراستنا لنحلل ونناقش آلية تطبيق هذا النظام خصوصا مع طبيعة تشكيلة هذه المحكمة .